الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان الحقوق

قسم الحقوق — تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

وسائل الدفع الإلكترونية في التشريع الجزائري- الواقع والمأمول

إعداد الطلبة

- فايد بشرى
- دحماني إيناس

إشراف الأستاذ

د. بوعكة كاملة

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د. بوقرة العمرية	استاذة محاضرة أ	رئيسا
د. بوعكة الكاملة	استاذة محاضرة أ	مشرفا ومقررا
د.مقدم ياسين	استاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية 2022- 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

الحمدلله لله الذي بحمده تتم النعم و الصالحات و الشكر

للقائل في محكم تنزيلة (و لئن شكرتم لأزيدنكم) و الصلاة والسلام على

نبيينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر و جزيل الشكر إلى

مشرفتنا على هذه الدراسة"و" التي أثرتنا بنصائحها

و إرشاداتها وماقدمتهُ لنا من توجهات طيلة فترة انجازنا لهذه المذكرة

.

كما أتقدم بالشكر و التقدير إلى أساتذتي الكرام من قسم الحقوق

الذين ساهموا في تكويني طيلة هذا المسار الدراسي .

ولا أنسى الوالدين العزيزين على دعهم لي .

الإهداء

"وأن اخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله على الذي انعم علي بتمام هذا العمل،لمن اوصاني الله بهم احسانا وبرا إلى ملاكي في هذه الحياة سر نجاحي ونعمتي التي رافقتني دعواتها وغمرتني بفيض بحنانها أمي الغالية وإلى من علمني كيف يمكنني ان احقق ما أريد إلى من احمل اسمه بكل اعتزاز وأتمنى ان يحمل فخرا عظيما اقدمه إليه سندي الذي لا يميل أبي العزيز

إلى النور الوحيد الذي ينبعث في وقت عتمتي إلى توأم روحي أختي الوحيدة نجلاء وإلى خطيبها عصام

إلى أرواح اجدادي الطاهرة وإلى جدتي الحبيبة زهرة إلى خالاتي الغاليات و اخوالي إلى اعمامي و عماتي وإلى الاطفال الصغار حبايب قلبي إلى صديقتي من رافقتني لإنجاز هذا العمل إيناس و إلى صديقات العمر و الدراسة إلى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل منهم نور وخالتي وهيبة التي لم تبخل علي بمعلوماتها ونصائحها القيمة إلى جميع الزملاء و الزميلات إلى كل من إلى معلمي فايد عبد الوهاب وإلى الدكتورة بوعكة الكاملةو جميع الدكاترة والاساتذة الذين درسوني اهدي لكم جميعا هذا العمل.

بشرى

الإهداء

اهدي تخرجي لمن اوصاني الله بهم احساناً وبراً

إلى من علمني كل امور الحياة على حساب جهده وطاقته أبي

إلى ملاكي في الحياه وسر نجاحي أمي..

إلى من وقفوا معي دائماً وكانوا لي سندا بالحياة ..

أخواتي وأخي الوحيد عبد الله إلى صديقتي ورفيقة دربي أيام

الجامعة بشرى إلى معلمي فايد عبد الرحمان.

إيناس

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حمالي إلياس ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 202599857 والصادرة بتاريخ 28.02.2018

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: وسائل الدفع الإلكترونية في التشريع الجزائري الواقع والمأمول .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 10/06/2021

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): فايد يسرى ..... الصفة: طالب(ة) أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 198736452 والصادرة بتاريخ 16 جانفي 2023 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: وسائل الدفع الإلكترونية في التشريع الجزائري في الواقع والمأمول .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.07

توقيع المعني (ة)

شهد على التوقيع
السيد(ة) ..... فايد يسرى
حضر للتصديق

مقدمة

مقدمة:

تطور نظام الدفع مع التطور الاقتصادي حيث تميز بالبساطة في بدايته, حيث كانت الأفراد تعتمد على المقايضة وهي مبادلة السلع والخدمات ببعضها البعض،لكن واجه الإنسان بعض الصعوبات باستخدام هذا النظام نتيجة قلة أو عدم توفر أنواع من السلع أحيانا لذلك عمل على إيجاد بديل لها إلى أن ظهر ما يعرف بالنقود، وهي مقابل مادي يتم بها دفع قيمة المشتريات والخدمات وتسديد الديون حيث لقت قبول كبير من قبل جميع أفراد المجتمع وتم تطويرها عبر العصور بأشكالها المختلفة من النقود السلعية حيث استخدم سلعة معينة تقوم مقام النقود وتؤدي وظيفتها والنقود المعدنية المصنوعة من المعادن مثل الحديد والنحاس والذهب والفضة، ثم ظهرت النقود الورقية وتعتبر الأكثر سهولة في الاستخدام وكانت النقود آنذاك أهم وسيلة للدفع بالإضافة إلى بعض الوسائل الأخرى مثل السفتجة والشيك.

ومع تطور العصور وظهور التكنولوجيا وتطورها و زيادة المعاملات المالية بين الأفراد ازدهرت الحياة الاقتصادية مما أثر على القطاع المصرفي و التجارة فأصبحت بشكل إلكتروني أي أن المعاملات التجارية أصبحت تتم عن بعد عبر شبكات الاتصال و الفضاء المخصص لذلك.

ومن أجل مواكبة هذا التطور الحاصل وجب على البنوك استحداث أنظمة وطرق دفع جديدة ومتطورة ذات طبيعة إلكترونية تتلاءم مع التجارة الإلكترونية تتميز بالسرعة والأمان تغني صاحبها عن حمل النقود يمكن استخدامها في كل مكان وزمان يطلق عليها وسائل الدفع الإلكترونية وهي مجموعة من الأدوات والوسائل التي يتم بواسطتها تحويل الأموال بطريقة إلكترونية.

يعتبر موضوع وسائل الدفع الإلكترونية من المواضيع الحديثة والبارزة في عصرنا الحالي له أهمية بالغة في مختلف المجالات حيث ساهمت بشكل كبير في تسهيل المعاملات اليومية والتجارية والمصرفية إثر انتشارها الواسع بين أفراد المجتمع.

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بوسائل الدفع الإلكترونية وواقعها في الجزائر وإعطاء نظرة للجوانب الجوهرية لها بالإضافة إلى تقييم وسائل الدفع الإلكترونية من حيث المزايا التي تتمتع بها والمخاطر التي تواجهها بالإضافة إلى معرفة أنواع وسائل الدفع الإلكترونية

تقتصر دراستنا على معالجة وسائل الدفع الإلكترونية في التشريع الجزائري بالإضافة إلى تطرقنا فقط إلى السفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني والتحويل المصرفي الإلكتروني كوسائل دفع إلكترونية مستحدثة وبطاقات الدفع الإلكترونية والنقود الإلكترونية كوسائل دفع إلكترونية حديثة.

من أسباب اختيارنا لموضوع وسائل الدفع الإلكترونية انه من المواضيع المهمة والهادفة في مجال اختصاصنا قانون الأعمال مما حفز رغبتنا في دراسته والبحث فيه وكذا ميولنا واهتمامنا بالمعاملات الإلكترونية بشكل عام وإلى وسائل الدفع الإلكترونية بشكل خاص.

استندنا في دراستنا على بعض الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوعنا نذكر منها عبد الصمد حوالف النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان سنة 2014-2015 تضمنت هذه الدراسة بابين الباب الأول بعنوان البنية التنظيمية لوسائل الدفع الإلكترونية أما الباب الثاني كان بعنوان الدفع الإلكتروني من الوجهة التنظيمية ونقاط الاختلاف بين هذه الأطروحة ودراستنا أننا لم نتطرق للمسؤولية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الإلكترونية وتطرقنا لمخاطر بشكل سطحي. يوسف واقد التنظيم القانوني للدفع الإلكتروني رسالة ماجستير قانون التعاون الدولي كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2011 تضمنت هذه الدراسة فصلين الفصل الأول بعنوان ماهية الدفع الإلكتروني أما

الفصل الثاني مخاطر الدفع الإلكتروني و الحماية منها تكمن نقاط الاختلاف بين هذه الرسالة ودراستنا أننا لم نتطرق للحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني.

من خلال ما سبق دفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع أحكام لوسائل الدفع الإلكترونية؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما هي وسائل الدفع الإلكترونية؟
- ما هو واقع وسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر؟
- ما هي المزايا التي تتمتع بها وسائل الدفع الإلكترونية وما هي المخاطر التي تواجهها؟
- ما هي أنواع وسائل الدفع الإلكترونية؟

من اجل معالجة هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي من خلال معرفة المفاهيم المتعلقة وسائل الدفع الإلكترونية وأنواعها بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية، ومن اجل الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا موضوعنا إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين على النحو التالي الفصل الأول بعنوان ماهية وسائل الدفع الإلكترونية حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية وفي المبحث الثاني إلى مزايا ومخاطر وسائل الدفع الإلكترونية أما الفصل الثاني بعنوان أنواع وسائل الدفع الإلكترونية حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة و المبحث الثاني إلى وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة .

الفصل الأول

ماهية وسائل الدفع الإلكترونية

الفصل الأول: ماهية وسائل الدفع الإلكترونية

شهد العصر الحديث تطور بالغ في كافة المجالات وبالأخص في المجال الإلكتروني الذي أدى بدوره إلى تطور المعاملات الاقتصادية وبالتالي ظهور التجارة الإلكترونية هذا ما ألزم البنوك على مزامنة هذا التطور الحاصل و إيجاد بديل للنقود العادية تساعد على تسهيل وتسوية المدفوعات في أي وقت وهي وسائل الدفع الإلكترونية,حيث تحظى وسائل الدفع الإلكترونية بمميزات كثيرة تميزها عن وسائل الدفع التقليدية بالإضافة إلى أن لها أهمية كبيرة وهذا ما جعلها الأكثر انتشارا واستعمالا على مستوى العالم إلا أن لها بعض العراقيل حاولت التقليل من نجاحها وانتشارها تتمثل في المخاطر الأمنية والقانونية, سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية في (المبحث الأول) وإلى مزايا ومخاطر وسائل دفع الإلكترونية في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية

ظهرت وسائل الدفع الإلكترونية لمواكبة التطور الحاصل في مجال المعلومات، وهي لا تختلف عن وسائل الدفع الإلكترونية في تسوية المدفوعات، إلا أن الفرق الجوهري بينهما يمكن في الطبيعة الإلكترونية لوسائل الدفع الإلكترونية , لذلك سنتطرق في هذا البحث إلى نشأة وتعريف وسائل الدفع الإلكترونية في (المطلب الأول) , وخصائص وسائل الدفع الإلكترونية والعوامل المساعدة على ظهورها في (مطلب الثاني) .

المطلب الأول: نشأة وتعريف وسائل الدفع الإلكترونية

وسائل الدفع الإلكترونية هي وسائل حديثة للوفاء، ظهرت نتيجة التطور في مجال التجاري، الإلكتروني والتكنولوجي, لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة وسائل الدفع الإلكترونية في (الفرع الأول) وتعريف وسائل الدفع الإلكترونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة وسائل الدفع الإلكترونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى نشأة وسائل الدفع الإلكترونية بنوعيها المستحدثة والحديثة.

أولا: نشأة وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة

سنتطرق إلى نشأة السفتجة الإلكترونية وإلى نشأة الشيك الإلكتروني.

1- **نشأة السفتجة الإلكترونية:**ظهرت السفتجة الإلكترونية لأول مرة في فرنسا بتاريخ 02-07-1973، حيث كان ذلك استجابة لتوصية لجنة تطور الائتمان قصير الأجل.[1]أي أن نشأتها مرتبطة بجهود اللجان التي حاولت حل المشاكل المالية والإدارية والمترتبة عن استخدام السفتجة التقليدية.

[1] – مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعية، شارع سوتير الإسكندرية، مصر، ص345.

حيث توافق ظهور السفاتج الإلكترونية مع وجود الحاسب الآلي للمقاصة بالبنك المركزي الفرنسي، وثم أجازت إصدار هذه السفاتج لبعض الجماعات المحلية في فرنسا بعام 1988 وذلك بعد استخدامها علي سبيل التجربة.[1]

2- نشأة الشيك الإلكتروني:

تم اقتراح نظام الشيك الإلكتروني عام 1998، وكان ذلك باستخدام دفتر شيكات بالاعتماد علي وكيل متواجد في الحساب الشخصي لحاملي الشيكات، حيث يتم التحقق من سلطة إصدار الشيكات وفقا لنظام الشيكات الآمن، لأن هذا النظام يمنع ويحد سوء نية إصدار الشيكات.[2]

ثانيا: نشأة وسائل الدفع الحديثة

سنتطرق إلى نشأة بطاقات الدفع الإلكترونية و إلى نشأة النقود الإكترونية .

1-نشأة بطاقات الدفع الإلكترونية

في البداية ظهرت البطاقات بصورة غير مصرفية بعد أن قامت مؤسسة (General petroleum corporation of California) بإصدار بطاقة ائتمان لعملائها وعمالها سنة1914، وفي بداية القرن العشرين قامت مجموعة من الفنادق بإنشاء بطاقة ائتمان وسلمتها لعملائها بعد أن قامت بفتح حسابات لهم، بعدها قامت شركات البترول الكبرى عام 1920 بإصدار بطاقات من أجل إظهار إخلاص عملائها وضمانه، وتحولت هذه البطاقات فيما بعد إلى بطاقات ائتمان، وفي نهاية عام 1950كان حوالي20.000 شخص يستخدم بطاقة دينيرز كلوب التي ظهرت في نفس السنة، وبعدها ظهرت البطاقات

[1] – هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2018-2019، ص 142.

[2] –ابتسام السايس، صفاء نيلي، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020، ص28.

المصرفية ومن أوائل البنوك التي دخلت مجال هذه البطاقات هي البنك(The Flatbush national AL Bank) وذلك سنة 1947.[1]

وبالنسبة للدول الأوروبية كفرنسا ومن أجل الوقوف أمام زحف البطاقات الأمريكي اتفقت خمسة بنوك كبرى على إصدار بطاقة وفاء سنة1967 أطلق عليها البطاقة الزرقاء، أما ألمانيا فكانت معادية للبطاقات من أجل استخدامها بطاقات ضمان الشيكات.[2]

وبالنسبة للدول العربية فكانت مصر أولى الدول التي تعاملت بالبطاقات، ذلك عام 1981 من خلال البنك الإفريقي لكن لم تحقق النجاح المطلوب، ومن اجل هذا الفشل انظم بنك مصر لعضوية منظمة فيزا العالمية عام1992.[3]

أما الجزائر فأول بنك قام بإدخال التعامل بالبطاقات هوا بنك القرض الشعبي الجزائري عام 1989 من خلال طرحه للبطاقة المصرفية، بالإضافة إلى أنه أول بنك تعاقد مع المنظمات الدولية إعانة وإصدار فيزا كارد وماستر كارد.[4]

2- نشأة النقود الإلكترونية

ارجع البعض نشأة النقود الإلكترونية إلي سنة 1860م والبعض الآخر رد نشأتها لاختراع الكتابة المشفرة التي استعملها العسكريون لأن وسائل اتصالاتهم كانت مشفرة.[5]

---

[1] – أمجد حمدان عسكر الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك، أطروحة دكتوراه فلسفة القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005-2004، ص ص10-12.

[2] – حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص25.

[3] – المرجع نفسه , ص27.

[4] – هدى برابح، مزايا ومخاطر استخدام العامل لبطاقة الائتمان البنكية، مجلة قانون العمل والتشغيل ,المجلد 06، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،2021/02/24, ص247.

[5] – محمد دمان ذبيح، النقود الإلكترونية ماهيتها مزاياها ومخاطرها، مجلة الشريعة والاقتصاد,المجلد 10، العدد1، 2021/06/30، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ص138.

ويرجع البعض الآخر نشأتها إلي 1918، وذلك بقيام بنك الاحتياط الأمريكي بنقل النقود باستعمال التليغراف، ولكن لم يكن هذا للاستعمال واسع إلا بعد 1972 وذلك بتأسيس دار المقاصة الآلية، وهكذا تعد الولايات المتحدة الأمريكية هي أول الدول التي عرفت النقود الإلكترونية.[1]

وفي عام 1972 تأسست دار المقاصة الآلية، وبدأ الاستخدام الواسع لهذا النوع من النقود لأنها تولدت عملية إمداد خزانة الولايات المتحدة الأمريكية والبنوك التجارية ببديل الإلكتروني من أجل إصدار الشيكات، أما بالنسبة لليابان فقد ناقشت وعرفت النقود الإلكترونية بشكل رسمي سنة 1995 وذلك بتشكيل مجلس ضم مجموعة من المؤسسات المالية والوزارية، وبعض شركات الاتصال والتليغراف. فتم معالجة مسائل النقود الإلكترونية وإصدار أشكال النقود وآليات إصدارها.[2]

الفرع الثاني: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية:

وسائل الدفع الإلكترونية هي وسيلة حديثة ظهرت من أجل مزامنة التطور التكنولوجي في مجال التجارة الإلكترونية واختلف الفقه والقانون في تعريفها لذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى من ضبط المصطلحات والمفاهيم التي لها علاقة بوسائل الدفع الإلكترونية ثم تعريف وسائل الدفع الإلكترونية فقها وقانونا.

أولا: تعريف المصطلحات التي لها علاقة بوسائل الدفع الإلكترونية

كلمة" دفع" في القانون المدني الجزائري فتدل على إطفاء دين أو تسوية التزام.[3]

---

[1] – أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الإلكتروني وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الازراطية، الإسكندرية، 2013، ص77.

[2] – محمد دمان ذبيح، مرجع سابق, ص138.

[3] – كاملة بوعكة، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص4.

أما مصطلح الإلكتروني فعرفه قانون الولايات المتحدة الموحد أنه "تقنية كهربائية رقمية مغناطيسية، بصرية، الكترومغناطيسية، أو أي شكل أخر ضمن أشكال التكنولوجيا يضم إمكانات متماثلة لتلك التقنيات".[1]

"الدفع الإلكتروني" هناك من عرفه على انه" الوفاء بطريقة إلكترونية بأثمان السلع والخدمات المتعاقد عليها".[2]

يعرف كذالك انه" النظم التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الإلكترونية من التبادل المالي إلكترونيا بدلا من استخدام النقود المعدنية أو الورقية، حيث يقوم البائع عن طريق الانترنت بتوفير طرق سهلة وآمنة للحصول على أثمان منتجاتهم من الزبائن".

"أنظمة دفع تتم إلكترونيا بدلا من الورق (كاش- شيك) يستطيع شخص مثلا أن يحاسب على فواتير إلكترونيا أو يقوم بتحويل النقود إلكترونيا عبر حسابه البنكي الخاص".[3]

وسيلة الدفع التقليدية: هي "مجموعة من الوسائل التي تسيرها البنوك وتضعها تحت تصرف متعامليها بغرض التحويل الحر للأموال مهما كانت الوسائل والدعائم المستعملة".[4]

ثانيا: التعريف الفقهي لوسائل الدفع الإلكترونية

اختلف الفقهاء في تحديد تعريف موحد لوسائل الدفع حيث عرفت كما يلي:

[1] – يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص18.

[2] – علي محبوب، على سنونسي، واقع الصيرفة الإلكترونية في البنوك التجارية، مصرف السلام نموذجا، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 4، العدد2، 15 /2020/09، الجزائر، ص16.

[3] – اكرام حجاب، السعدي عياد، تحديات نظام الدفع الإلكتروني وواقع تطبيقه في البنوك الجزائرية، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد 3، العدد2، 2020/06/1، الجزائر، ص132.

[4]– غنية باطلي، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى ,دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، ص9.

"الوسيلة التي تمكن لصاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات والأنظمة المعدة لذلك".

وعرفها طارق البروني "بأنها عملية يتم من خلالها استبدال القيمة المالية بالبضائع أو الخدمات أو المعلومات " و بالتالي فهي تستخدم وسيطا لتسهيل عملية التبادل بطريقة رقمية باستخدام طرق مختلفة لإرسال البيانات. [1]

وعرفها الكاتب Bonneau thriery "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال".[2]

وعرفها أيضا Duchlos mierry على "أنها جملة من الوسائل التي مهما كانت الدعامة المنتهجة والتقنية المستعملة تسمح لكل شخص بتحويل المال".[3]

كما عرفها البعض على أنها" عبارة جيل جديد من طرق الدفع التي تقوم على تكنولوجيا الأنترنت والاتصال من ناحية ,والانظمة الذكية المرتبطة معا للبنوك والشركات الأموال المختصة من ناحية أخرى".[4]

ثالثا: التعريف القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية

اختلفت التشريعات العربية والغربية في تعريف وسائل الدفع الإلكترونية نذكر منها:

---

[1]– مصطفى طويطي، وسائل الدفع الإلكتروني، دراسة قياسية لبنك القرض الشعبي الوطني، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 9، 2019، البويرة،الجزائر, ص56.

[2]– الياس صلاح، مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة، ورقة بحث في الملتقى العلمي عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر– عرض تجارب دولية، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة، ص4.

[3]–أم لخير قوق,حنان طهاري,المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني,مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ,جامعة زيان عاشور,المجلد 07العدد01, 2022/03/01 ,ص913.

[4]–ابتسام السايس,نيلي صفاء ,مرجع سابق ص 6.

1- القانون الجزائري: في الجزائر لا يوجد قانون خاص بالدفع الإلكتروني، ولكن المشرع الجزائري عرف وسائل الدفع الإلكترونية في قانون النقد والقرض 03-11 في المادة 69 منه على أنها: " تعتبر وسائل الدفع كل الادوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل".[1]

وذكر المشرع الجزائري مصطلح وسائل الدفع الإلكتروني في الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب حيث ذكر في نص المادة 3 منه:"تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني" بحيث اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب[2] ,وبذلك انتقل المشرع في مصطلح مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل في نص المادة 69 الأمر 03- 11 إلى مصطلح وسائل الدفع الإلكتروني الوارد في نص المادة 3 في الأمر 05-06.[3]

اما في القانون 05-02 المتعلق بالقانون التجاري من خلال المادة 414 "يمكن ان يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".[4]

---

[1]- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهووية الجزائرية، العدد 52 الصادرة بتاريخ ل 27اوت سنة 2003.

[2]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ 23أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب,الجريدة الرسمية الجزائرية العدد59,الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

[3]- ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، ورقة بحث في المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلومات والقانون، المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009، طرابلس، ص14.

[4]- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فيفري 2005، المعدل والمتتم للامر، رقم 75-59 المؤرخ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11الصادرة بتاريخ 9 فيفري سنة 2005.

وبموجب قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 عرف أيضا وسائل الدفع الإلكترونية في الفقرة الخامسة من المادة 06 منه حيث نصت على "كل وسيلة دفع مرخص لها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب او عن بعد عبر منضومة إلكترونية " .[1]

2- القانون المصري : حيث عرفت وسائل الدفع الإلكترونية في المادة 1 من القانون رقم 18 لسنة 2019 قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع الغير نقدي "كل وسيلة دفع نتج عنها إضافة في اخر الحسابات المصرفية للمستفيد مثل أوامر الإيداع والتحويل والخصم والدفع باستخدام الهاتف المحمول او غيرها من الوسائل التي يقرها محافظ البنك المركزي المصري.[2]

3-القانون التونسي :حيث عرفت في الفصل 2 من قانون التجارة الإلكترونية بانها: "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات.[3]

4-القانون الأمريكي :عرف التقنيين التجاري الموحد "مجموعة الخطوات التي تبدا بأمر التحويل الصادر عن المستفيد بهدف الدفع للمستفيد من الامر ويتم ذلك شفويا، إلكترونيا او كتابيا ويشمل ذلك أي امر صادر من بنك الآمر،او البنك الوسيط بهدف إلى تنفيذ أمر الآمر بالتحويل ويتم نقل القبول بنك المستفيد دفع قيمة الحوالة لمصلحة المستفيد المبين في الأمر.[4]

1- قانون رقم 18-05مؤرخ في الموافق 10ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد28 الصادرة بتاريخ ل 16ماي 2018.

2- قانون رقم 18 لسنة 2019، قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع الغير نقدي، الجريدة الرسمية المصرية، العدد 15 مكرر(ب) في 16أفريل سنة 2019.

3- قانون عدد 83 لسنة 2000، مؤرخ في 9 اوت 2000، يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.

4- عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2014-2015، ص22.

المطلب الثاني: الخصائص والعوامل المساعدة على ظهور وسائل الدفع الإلكترونية

تتميز وسائل الدفع الإلكترونية بخصائص تميزها عن وسائل الدفع التقليدية، وهذا ما يجعلها تحتل مكانة وأهمية بالغة في مجال التجارة الإلكترونية، بالإضافة أنه ساعد في ظهورها وانتشارها عدة عوامل، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص وسائل الدفع الإلكترونية في(الفرع الأول)، والعوامل المساعدة على ظهورها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصائص وسائل الدفع الإلكترونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى الخصائص التي تتمتع بها وسائل الدفع الإلكترونية .

أولا: يتميز الدفع الإلكتروني بالطابع الدولي.

يقصد بالطابع الدولي أن اكثرية الدول اعتمدت وسائل الدفع الإلكترونية كوسيلة لتسوية جميع معاملاتها التي تتم عبر الفضاءات الإلكترونية، حيث تتم هذه العمليات عبر دعائم يكون المستخدمين فيها من جميع أنحاء العالم، وهذا النظام أتاح الاشتراك لعدد كبير من المستهلكين والمتعاملين.[1]

ثانيا: يستخدم هذا الأسلوب لتسوية المعاملات الإلكترونية عن بعد.

تتم هذه المعاملات في فضاءات الانترنت أي لا تشترط وجود الأطراف في مكان واحد، بل يكون الأطراف متباعدين، وذلك بتبادل المعلومات الإلكترونية وابرام هذا النوع من العقود باستخدام وسائل لاسلكية، تسمح هذه الوسائل بتسهيل التواصل بين الأطراف.[2]

---

[1]– غنية باطي، مرجع سابق، ص25.

[2]– نعيمة مولرفعة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية، مجلة البحوث والعلوم السياسية، العدد06، جامعة التكوين المتواصل مركز تيارت، ص488.

ثالثا: الجهة التي تقوم بخدمة الدفع الإلكتروني

"يترتب على هذه الطبيعة تواجد نظام مصرفي مسبق لدى طرفي التعامل يتيح الدفع بهذه الوسيلة، أي توفر أجهزة تقوم بإدارة مثل هذه العمليات التي تتم عن بعد ومن شأنها أن توفر الثقة للمتعاملين بهذه الوسيلة"، فيرتبط هذا الدور بصفة اصلية بالبنوك وغيرها من المنشئات التي تقوم لهذا الغرض حيث أن إدارة وسائل الدفع في البلدان الأوربية غير مقتصرة على البنوك بغرض تسهيل وتقديم هذه الخدمة.[1]

رابعا: يتم الدفع الإلكتروني بالنقود الإلكترونية

وهي "قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الأساسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عمليات التبادل."[2]

يمكن أن تكون النقود مخصصة مباشرة لتسوية المعاملات لأنه يتم الخصم مباشرة من المبلغ المخصص مسبقا، أي أنه من غير الممكن سحب معاملات أخرى عن المبلغ المخصص في الدفع الإلكتروني بغير هذه الطريقة بالنسبة للعقود التي يكون فيها الثمن مصحوب بالدفع المقدم.[3]

خامسا: الدفع الإلكتروني يعتمد على الكتابة القيدية

أي يقوم على التحويل المصرفي بين الحسابات، التي تقوم هي الأخرى على الكتابة القيدية ولهذا يطلق عليه أنه وفاء قيدي، أي في هذه الحالة لا يتم التعامل بالنقود العادية بل بمجرد القيد في حساب المدين والمستفيد.[4]

---

[1]– يوسف واقد ،مرجع سابق, ص24.

[2]– علجيه قرفي، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020–2021، ص10.

[3]– ابتسام السايس،صفاء نيلي , مرجع سابق، ص10.

[4]– غنية باطي، مرجع سابق ص26.

سادسا: يتم الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات

شبكة خاصة: يكون للأطراف التعاقد في هذه الشبكة معاملات مالية مسبقة بينهم.

شبكة عامة: لا يشترط وجود معاملات وعلاقات مالية سابقة بين الافراد في هذا النوع من الشبكات.[1]

سابعا: الأمر بالدفع الإلكتروني غير قابل لرجوع فيه

أي أن الأمر بالدفع لا يمكن الرجوع فيه ذلك في جميع وسائل الدفع الإلكترونية سواء كانت تحويل مصرفي، أو كان الدفع بالأوراق التجارية الإلكترونية، أو عن طريق الدفع بالبطاقات, أي بمجرد قيد المبلغ في حساب المدين يكون امر الدفع واجب التنفيذ عن طريق قيد في حساب المستفيد.[2]

ثامنا: استخدام وسائل أمان فنية

للمعاملات الإلكترونية مخاطر لأنها تتم عبر فضاء مفتوح، ولاعتبار هذا النوع من الشبكات فضاء يستقبل أشخاص من مختلف البلدان فإن عمليات السطو تكون فيه مرتفعة، ولهذا تم تزويدها بآليات حماية وأمان تحدد هوية الدائن والمدين حيث تكون هذه العمليات بطرق مشفرة لا تسمح بظهور الرقم البنكي على شبكة الويب، وتتم أرشفة جميع المبالغ المسحوبة باستخدام هذه الطريقة.[3]

[1] – نعيمة مولرفعة، مرجع سابق، ص489.

[2] – غنية باطي، مرجع سابق، ص26.

[3] – يوسف واقد، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الثاني: العوامل المساعدة على ظهور الوسائل الإلكترونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى العوامل التي ساعدت على ظهور وسائل الدفع الإلكترونية.

أولا: تراجع فاعلية وسائل الدفع التقليدية:

مع مرور الوقت وبعد أن كانت وسائل الدفع التقليدية أكثر أمانا من حمل النقود، هذه الفاعلية قد تراجعت وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

1-انعدام الملائمة:

"الحاجة إلى الوجود الشخصي سواء شخصيا أو عبر الهاتف لكلا الطرفين يقيد الحرية المعاملاتية، وبالنسبة للعملاء يترجم هذا إلى تأخير في اقتناء المنتج والخدمة ما ينتج عنه تكلفة أعلى وبالنسبة للبائع يعني ذلك خسارة في الإيرادات نتيجة لإنخفاض المبيعات أو فقدها."[1]

2-عدم اجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي:

نرى أنه في وسائل الدفع التقليدية لا يتم الوفاء بالثمن (المدفوعات) في وقتها الحقيقي، وانما ينتج عنه تأخير في السداد نأخذ مثال ذلك السداد بالشيكات يمكن أن يستغرق وقتا يصل إلى أسبوعين.[2]

[1] – الياس صلاح، مرجع سابق ، ص10.

[2]– علجية قرفي، مرجع سابق، ص17.

3-انعدام الأمان:

يكمن انعدام الأمان في عملية تزوير التوقيعات في الشيكات والسفاتج، وأيضا لجوء التجار إلى الغش والاحتيال بمختلف أنواعه.[1]

4-ارتفاع تكلفة المدفوعات:

من بين مشاكل الدفع التقليدية هو اصدار الشيكات دون رصيد، ونرى أنه قد ارتفعت هذه الجرائم إلى مليون حالة في فرنسا سنة 1996.[2]

ثانيا: ظهور شبكة الأنترنت واستخداماتها في الخدمات المصرفية

تم استعمال شبكات الانترنت وادراجها في الخدمات المصرفية حيث باتت ركيزة الثورة المعلوماتية خصوصا بعد أن ظهرت شبكة الويب وظهرت البنوك الإلكترونية، حيث أن لهذه البنوك وجود كامل على شبكة الانترنت، فهي تقدم العمليات البنكية لعملائها عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتكون هذه العمليات سريعة وهذا ما جعلها أفضل من العمليات البنكية العادية فهذه الأخيرة تأخذ وقتا طويلا.[3]

ثالثا: الانفتاح نحو التجارة الإلكترونية

يمكن تعريف التجارة الإلكترونية على أنها" مجموعة المبادلات التجارية التي يتم من خلالها عملية الشراء عبر شبكة اتصالات عن بعد" حيث تهدف إلى إزالة الحواجز التجارية التقليدية

---

[1]- سمية عبابسة، وسائل الدفع الإلكتروني في ظل النظام البنكي الجزائري –الواقع والمعمقات والافاق المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، جامعة أم البواقي الجزائر، ديسمبر 2016، ص349.

[2]- علجية قرفي، مرجع سابق، ص17.

[3]- المرجع نفسه ، ص 17.

والدفع بقطاع الاعمال إلى الاعتماد على الابتكارات التكنولوجية من اجل اتساع انتشارها في الاقتصاد العالمي.[1]

وهي من بين أهم العوامل المساعدة عن ظهور وسائل الدفع الإلكترونية وانتشارها وذلك عن طريق المبادلات الإلكترونية والمعاملات التجارية في ميدان النشاط التجاري الإلكتروني واستخدام شبكة الانترنت في عمليات التسويق.[2]

وكون التجارة الإلكترونية تعتبر عملية تبادل السلع والخدمات بين الأطراف عبر شبكة الانترنت وجب تطوير وسائل الدفع من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني[3].

رابعا: توسيع نشاط المنظمات العالمية المصدرة للبطاقة

هذه المنظمات عبارة عن مؤسسات عالمية تمتلك علامات تجارية تمكنها من اصدار بطاقات خاصة بها تستعملها في مجال المدفوعات، تقوم هذه المنظمات بمنح تراخيص للبنوك من أجل استعمالها نذكر من بين هذه البطاقات: بطاقة ماستر، وبطاقة فيزا.[4]

المبحث الثاني: مزايا ومخاطر وسائل الدفع الإلكترونية

وسائل الدفع الإلكترونية وسيلة حديثة لتسوية المدفوعات، لها مجموعة من المزايا تميزها عن وسائل الدفع التقليدية، كما لها مجموعة من العراقيل التي تحد من نجاحها والتي تشمل بعض المخاطر التي تتلاءم مع طبيعتها الإلكترونية، ولذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى

---

[1]– زهير زاوش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير تخصص تمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص16.

[2]– كاملة بوعكة ,مرجع سابق ، ص18.

[3]–الياس صلاح ,مرجع سابق ,ص9.

[4]– كاملة بوعكة، مرجع سابق، ص18.

مزايا وسائل الدفع الإلكترونية في(المطلب الاول) وإلى مخاطر وسائل الدفع الإلكترونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مزايا وسائل الدفع الإلكترونية

ترتب وسائل الدفع الإلكترونية أهمية بالغة تكمن في المزايا التي توفرها لمستخدميها حيث تحفز هذه المزايا استخدام وسائل الدفع الإلكترونية وبالتالي سرعة انتشارها ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مزايا وسائل الدفع الإلكترونية العامة والاقتصادية في(الفرع الأول) وإلى المزايا بالنسبة للأطراف في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المزايا العامة والاقتصادية لوسائل الدفع الإلكترونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى وسائل الدفع الإلكترونية العامة والمزايا الاقتصادية.

أولا: مزايا عامة:

– أداة وفاء مقبولة كوسيلة دفع دولية حيث اعتمدت من قبل أغلب الدول في تسوية المدفوعات فهي وسيلة مرنة وسهلة في تحويل الأموال بغض النظر عن مكان الدفع ووقته.

– أداة وفاء شخصية فهي امنة حيث يقتصر استخدامها من قبل صاحبها الموقع عليها.[1]

–تحسين التدفق النقدي وترفع فعالية تسيير العمل المصرفي من خلال اجراء المقاصة الإلكترونية.

– تقليل من حمل المستندات واستعمالها والاعتماد على الوسائط الغير مادية كالشريط المغناطيسي.[2]

[1]– عبد الصمد حوالف ، مرجع سابق، ص 45.

[2]– غنية باطلي، مرجع سابق، ص 24–25.

– اختصار المسافات الجغرافية وتخفيض النفقات التي كانت تستعملها بنوك مقارنة بوسائل الدفع التقليدية، مواكبة مستجدات العمل البنكي العالمي والاستفادة من مزايا التجارة الإلكترونية.[1]

ثانيا: المزايا الاقتصادية لوسائل الدفع الإلكترونية

–"تمكن وسائل الدفع الإلكتروني من تفادي مخاطر التحصيل النقدي أو الدفع بالشيكات بدون رصيد باعتبارها أداة مضمونة للتحصيل و إجراءات بسيطة تتمثل في موافقة جهة الإصدار بالنسبة للتجار وهذا من شأنه تطوير الفاعلية العملية للقطاع المالي وتسهيل السيطرة التي تفوضها الحكومات على الأعمال الإلكترونية وتعزيز التجارة الإلكترونية عن طريق البطاقة الذكية التي تشكل مفتاح في سبيل إزالة العوائق في مواجهة التجارة الإلكترونية".[2]

–"عدم خضوعها للحدود حيث يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان ووقت في العالم حيث تعتمد على الانترنت وعلى الشيكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية ولا تعترف بالحدود السياسية".[3]

–"تكمن مزاياها أيضا في خفض نفقات البنك المركزي في طباعة النقود الورقية وحمايتها وصياغتها ومراقبتها من التزوير،جزء من نفقات مراقبة التزوير تتكلف به الشركات المصدرة للبطاقات" .

[1]– محاد عريوة، محمد خاوي، واقع وأنظمة الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد4 ,2017 , ص 141.

[2]– كاملة بوعكة، مرجع سابق، ص 9.

[3]– منير محمد الجنبيهى، محمود محمد الجنبيهى، النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006، ص 14.

-التقليل من التسرب النقدي خارج النظام البنكي يؤدي إلى قدرة السلطات النقدية على التحكم بسهولة في المتغيرات النقدية".[1]

الفرع الثاني: مزايا وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة لأطراف العلاقة التعاقدية

سنتطرق في هذا الفرع إلى مزايا وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للمستهلك والتاجر والمصارف العاملة في مجال الدفع الإلكتروني.

أولا: بالنسبة للمستهلك .

تكمن مزايا وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للمستهلك في:

1-الأمان والخصوصية:حيث أن وسائل الدفع الإلكترونية تغني المستهلك عن حمل النقود مما تحد من مخاطر السرقة و الضياع و التزوير، بالإضافة إلى إن معظم وسائل الدفع الإلكترونية مقترنة برقم سري خاص بصاحبها أو حاملها الشخصي.[2]

2-الاستغناء عن حمل دفتر الشيكات: حيث أن حمل الشيكات الورقية أكثر عرضة للضياع والسرقة ، بالإضافة إلى أن اغلب المحلات والمتاجر لا تقبل الشيك كأداة وفاء خصوصا خارج موطن المستهلك حيث تكاد تنعدم فائدة دفتر الشيكات.[3]

وأيضا استخدام وسائل الدفع الإلكتروني تجنب المستهلك مشكلة رفض الشيكات لعدم وجود أو نقص في الرصيد.[4]

---

[1]- عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 74.

[2]- وفاء عبدلي، وسيلة الدفع الإلكترونية بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد4، ص 154.

[3]- عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص47.

[4]- غنية باطلي، مرجع سابق، ص 24.

3-السهولة في الاستعمال: تمنح وسائل الدفع الإلكترونية للمستهلك البساطة والسهولة للإيفاء بالتزاماته من خلال تمرير بطاقة دفع في جهاز المستقبل للبطاقة الموجودة على مستوى المتاجر أما في حالة الدفع عبر شبكة الانترنت يقوم المستهلك بإعطاء أمر الدفع من النقود المخزنة على الكمبيوتر الخاص به كما أنها توفر الوقت.

4-تكلفة تداولها زهيدة :الدفع عبر البطاقة وتحويل النقود الإلكترونية ذو تكلفة اقل مقارنة بتكاليف استخدام وسائل الدفع التقليدية.[1]

ثانيا: بالنسبة للتاجر وللمصارف العاملة في مجال الدفع الإلكتروني.

تكمن مزايا وسائل الدفع الإلكترونية بالنسبة للتاجر و المصارف العاملة في مجال الدفع الإلكتروني في :

1- بالنسبة للتاجر:

أ- **ضمان الدفع:** حيث أن القيمة الإلكترونية المدفوعة من قبل المستهلك تتميز بقابلية التحويل إلى نقود عادية بضمان من المؤسسة التي أصدرتها،[2] حيث أزاحت عبء متابعة ديون الزبائن طالما العبء يقع على عاتق البنك والشركات المصدرة.[3]

ب- **زيادة المبيعات:** استخدام وسائل الدفع الإلكترونية ينشط التجارة ويعمل على ارتفاع نسبة البيع عند التجار وذلك لأن المستهلك لا يشعر بقيمة ما انفق وذلك عكس الشراء بالنقود الورقية.[4]

---

[1]- عبد الصمد حوالف، مرجع سابق ، ص46.

[2]- المرجع نفسه ، ص47.

[3]- عماد الدين بركات,طيبي حورية، وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية،مجلة القانون والتنمية المحلية المجلد 01,العدد02 ,جامعة الشاذلي بن جديد ادرار, الجزائر,2019/07/21, ص30.

[4]- جلال عايد الشورة ، وسائل الدفع الإلكترونية ,الطبعة الثانية ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,سنة 2009 مرجع سابق، ص100.

ت- **الحماية الإضافية للمال:** عدم الاحتفاظ بالنقود الورقية داخل المتجر وبالتالي تفادي خطر سرقتها بالإضافة إلى عد النقود بشكل صحيح لكون عملية العد آلية .

ث- **استقطاب عملاء جدد وتوفير ميزة تنافسية:** التجار الذين يتعاملون بوسائل الدفع الإلكترونية يجذبون المستهلين المتعاملين بها.[1]

2- **بالنسبة للمصارف العاملة في مجال الدفع الإلكتروني:**

زيادة مداخيل البنك من خلال رسوم إصدار وسائل الدفع الإلكترونية وكيفيات التعامل بها.

- تمكن البنك من تتبع كل العمليات التي تتم على مستواه.

- السماح للبنك من الحد من الاستخدام الورقي والبشري عن طريق تجنب عد النقود وتداولها.

- بالنسبة للموظفين التقليل من ضغط الزبائن حيث يقومون بعمليات السحب من شبابيك الوكالات البنكية.[2]

المطلب الثاني: مخاطر وسائل الدفع الإلكترونية

تخلف وسائل الدفع الإلكترونية مجموعة من المخاطر المتعددة بالأخص النقود الإلكترونية التي هي من أكثر المواضيع المثيرة للجدل والقلق بين مستخدمي القطاع المصرفي حيث تنقسم هذه المخاطر إلى مخاطر أمنية ومخاطر قانونية , لذلك سنتطرق للمخاطر الأمنية في(الفرع الأول)والمخاطر القانونية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المخاطر الأمنية

سنتطرق في هذا الفرع إلى الاستغلال الغير مشروع لأداة الدفع الإلكترونية والاعتداء على البطاقة البنكية من قبل الغير.

---

[1]- عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، 48، 49.

[2]- وفاء عبدلي، مرجع سابق، ص153-154.

أولا: الاستغلال الغير مشروع لأداة الدفع الإلكترونية

عرف بعض الفقهاء الاستخدام الغير مشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية على أنها "عندما يخل الحامل بشروط عقد إصدار البطاقة يؤدي هذا إلى فسخ ذلك العقد أو قفل الحساب الذي تقوم البطاقة بتشغيله ،حيث يسأل الحامل جنائيا بمجرد امتناعه عن رد البطاقة أو الاستمرار في استخدامها بعد إلغائها من البنك المصدر لها واستمراره في استخدامها بعد انتهاء صلاحيتها".[1]

تم انتقاد هذا التعريف لأنه حالة واحدة من حالات الاستخدام الغير المشروع وحتى يكون استخدام البطاقة مشروع يجب توفر شروط وهي:

-استخدامها من قبل حاملها الأصلي.

-أن تكون البطاقة صحيحة وغير مزورة.

-أن يتم استخدامها في حدود الرصيد أي حدود سقفها.[2]

وتتم صور الاستغلال الغير مشروع لأداة الدفع الإلكترونية ب:

1-الحصول على بطاقة الدفع بمستندات مزورة:قد يقدم الحامل للبنك مستندات شخصية مزورة أو يقدم معلومات خاطئة أو ضمانات وهمية وغير حقيقية في سبيل الحصول على وسيلة الدفع الإلكتروني، وهنا لا يمكن للبنك استرداد قيمة الخدمات التي حصل عليها الحامل

[1]- يوسف واقد، مرجع سابق، ص 126.

[2]- شما جاسم سيف السليطي، الجوانب القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية في ضوء القانون القطري، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية القانون، جامعة قطر، سنة2021، ص 51.

جراء استعمال وسيلة الدفع المتحصل عليها بصورة غير شرعية يعود ذلك لعدم الاستدلال على صاحب وسيلة الدفع لعدم كفاية الضمانات.[1]

2-استعمال البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها: لكل بطاقة مدة صلاحية محددة وبعد مرور هذه المدة نرى حالتين اما تجديد البطاقة او التخلي عنها يكون ذلك بردها للجهة المصدرة لها، وفي حالة تخلف الحامل يكون قد وقع في جرم،[2] وهذا للإلتزام البنك بالوفاء بالمبالغ المستحقة نتيجة استعمال الحامل لهذه البطاقة في العمليات المختلفة.[3]

3- امتناع الحامل عن رد البطاقة بعد طلبها من البنك: علاقة العميل بالبنك في هذه الحالة هي علاقة تعاقدية يتعهد بموجبها البنك العميل باستعمال هذه البطاقة عند طلب البنك لذالك ، أي عند امتناع العميل عن رد البطاقة يقع في الاختلاس الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة وهذا الاختلاس يتحقق فور إنكار الحامل لحيازته للبطاقة.[4]

ثانيا: الاعتداء على البطاقة البنكية من قبل الغير

أطراف البطاقة هم الحامل البنك المصدر لهذه البطاقة والتاجر أما بالنسبة للغير فهو أي شخص دون أطراف العلاقة ولا ينصرف إليه أي اثر من آثار العقد. [5]

1-تزوير بطاقة الدفع:

يكون تزوير بطاقات الدفع بعدة طرق منها قيام الغير في تزوير هذه البطاقات أو عن طريق السحب في بطاقات ائتمان مسروقة ويمكن أيضا بالتواطؤ مع صاحب البطاقة أي مع الحامل الشرعي لها باستعمالها في عمليات السحب والقيام بتزوير توقيعه بعدها يقوم

[1]- هداية بوعزة، مرجع سابق، ص 326.

[2]- ابتسام اسايس , صفاء نيلي, مرجع سابق , ص 53.

[3]- زهير زاوش مرجع سابق ص 91.

[4]- يوسف واقد ، مرجع سابق، ص134.

[5]-شما جاسم سيف سليطي ,مرجع سابق,ص58 .

بالاعتراض على عمليات السحب ويقوم بالطعن على توقيعه حتى يخصم المبلغ المسحوب من حسابه,[1]ويكون التزوير وفق نوعين :

التزوير المعنوي: " هو الذي يتحقق بتغيير مضمون المحرر أو ظروفه أو ملابساته دون المساس بشكله أو بياناته المادية ولا يختلف عنه أي أثر تدركه الحواس أو يستدل بها عند العبث بالمحرر أو الصك".[2]

التزوير المادي: يتمثل هذا النوع من التزوير في الإضافة والحذف ،اصطناع الألفاظ والأرقام، الإمضاءات والأختام، والبصمات، واستبدال الصور الشخصية لأصحاب هذه البطاقات.[3]

أي أن هذا النوع من التزوير يمكن ملاحظته بالحواس المجردة وأيضا يمكن الاستعانة بالخبرة الفنية، معناه يمكن التأكد من حدوث التزوير إذا تم فحص المحرر.[4]

2- تواطؤ موظفي البنك مع العميل :

في هذه الحالة يقوم موظف البنك بالتواطؤ مع العميل ذلك باستخراج بطاقة دفع سليمة ببيانات مزورة ويكون ذلك باتفاق العميل مع الموظف.[5]

يأخذ تواطؤ الموظفين مع العميل أحد الأشكال التالية:

---

[1]- ابتسام اسايس ، صفاء نيلي، مرجع سابق، ص48.

[2]- يوسف واقد، مرجع سابق، ص137.

[3]- هدى برابح، مزايا ومخاطر استخدام العامل لبطاقة الائتمان البنكية ,مرجع سابق، ص 255.

[4]- يوسف واقد، مرجع سابق، ص136.

[5]- ابتسام اسايس ، صفاء نيلي ,مرجع سابق ,ص50.

- مساعدة الموظف للعميل مقابل حصوله على مبالغ مالية ، مثال ذلك استخراج بطاقة بمعلومات مزورة وذلك بتقديم وقبول مستندات ومعلومات وضمانات وهمية ومزورة وبعدها يتم استعمال هذه البطاقة من قبل العميل.

- تواطؤ الموظف مع التاجر في هذه الحالة من اجل السماح له بتجاوز الحد المسموح من قبل البنك ويكون ذلك مقابل مبالغ مالية لصالح الموظف .

- تواطؤ الموظف مع الغير من اجل مساعدتهم على التقليد وذلك بإعطائهم معلومات البطاقة الصحيحة.[1]

3-استعمال الغير لبطاقة دفع مزورة أو مسروقة:

الاستعمال الغير مشروع عن طريق الغير إما يكون عن طريق التزوير او عن طريق سرقتها أو عن طريق الفقد أو أعمال القرصنة التي تحصل عن طريق الانترنت.[2]

الفرع الثاني: المخاطر القانونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى مسائل الشراء عبر الحدود وتبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الإلكترونية والتهرب الضريبي بالإضافة إلى مشاكل المساس بالخصوصية.

أولا: مسائل الشراء عبر الحدود:

للقيام بمسائل الدفع والعمليات البنكية عبر الحدود يجب العلم والدراية بقوانين تلك البلد فمثلا أن يحصل البنك على ترخيص من اجل حماية المستهلك،حيث تظهر المخاطر في حالة عدم التزام البنوك بالقوانين وعدم احترامها للأعراف البنكية التجارية وأيضا كون بعض الدول

[1]- عبد الصمد حوالف ، مرجع سابق، 336.

[2]- شما جاسم سيف السليطي ، مرجع سابق، ص58.

لا توفر قواعد لحماية المستهلك (العميل)او عدم وضوح هذه القواعد وأيضا عدم توفر الخبرة الكافية لدي منظمي الاتفاقيات الدولية الخاصة بوسائل الدفع الإلكترونية.[1]

ثانيا: تبييض الأموال باستعمال وسائل الدفع الإلكترونية

ساعد استعمال وسائل الدفع الإلكترونية وانتشارها بين الدول على تطور جريمة تبيض الأموال من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني، فأصبحت عمليات تبيض الأموال أسهل وذلك لتطلبها عدة دقائق فقط وتتبين أهمية هذه السهولة في الإسراع في إخفاء العمليات الإجرامية.[2]

1-استعمال البطاقات البنكية في عمليات تبيض الأموال:

تستعمل البطاقة البنكية في هذه الحالة من قبل حاملها الأصلي لكن الاستعمال يكون لأغراض غير مشروعة، فتبيض الأموال يعتبر من أهم مشاكل استبدال النقود الورقية بهذه البطاقات لأنه لا يمكن تعقب التعاملات المالية التي تمت بواسطتها وذلك أيضا لان التعامل بها يتم بين الأشخاص ولا وجود لتدخل المؤسسات المالية.

إن عامل السرعة والسهولة في التحويلات المالية بين الدول في كون هذه البطاقات تكفل تحويل فوري للأموال من أي مكان ,[3] ذلك بتحريك القيم المسحوبة من أي مكان في العالم كما يمكن إضافة أي قيمة نقدية على الرقاقة الإلكترونية الموجودة في البطاقة.[4]

وعمليات تبيض الأموال تتم عبر ثلاث مراحل:

---

[1]- جلال عايد شورة، مرجع سابق، ص96

[2]- قصاب سعاد، تقييم وسائل الدفع الإلكترونية المزايا والمخاطر، ورقة بحث في الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، ص6 .

[3]- امجد حمدان الجهني, جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت, ورقة بحث قدمت في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارية الإلكترونية –الحكومة الإلكترونية) ,ص783.

[4]- عبد الصمد حوالف، مرجع سابق، ص 374.

المرحلة الأولى: إيداع الأموال المتحصل عليها من مصادر غير مشروعة مثل عائدات الأعمال الإجرامية يكون هذا الإيداع بهدف الحصول على بطاقات دفع إلكترونية من البنك.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة يتم إخفاء هذه الأموال عن طريق شراء لوحات باهظة الثمن أو المعادن النفيسة وتكون عمليات الشراء إما مباشرة أو عن طريق الغير .

المرحلة الثالثة دمج المال المبيض في الاقتصاد حيث يقوم المبيض ببيع هذه الأصول المنقولة مقابل شيك أو حوالة.[1]

2-استعمال النقود الإلكترونية في عملية تبيض الأموال:

تساعد النقود الإلكترونية في ارتكاب عملية تبيض الأموال نظرا للسرية التي يتميز بها هذا النوع من وسائل الدفع أي أن معاملاتها تتم دون ظهور هوية المتعاملين.[2]

وتتم عملية تبيض الأموال بالنقود الإلكترونية من خلال مرحلتين

المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع حيث يقوم حائز المال بتدويره في المؤسسات المالية بطريقة مادية أو رقمية وذلك من اجل تفادي القيود والمحاسبة.

المرحلة الثانية: الدمج فيحول المال لدول ليس بها تبيض الأموال ثم يتم تحويلها لدول أخرى ويدخلها في حركة الاقتصاد العالمي.[3]

---

[1]-شما جاسم سيف السليطي، مرجع سابق، ص55.

[2]- كاملة بوعكة ، مرجع سابق، ص25.

[3]- عبد الصمد حوالف ، مرجع سابق، ص373.

ثالثا: التهرب الضريبي باستعمال وسائل الدفع الإلكترونية

تعرف الجباية الإلكترونية بأنها "التي تعني بفرض الضرائب على المعاملات التي تتم على شبكة الانترنت".[1]

من أهم عوامل انتشار التهرب الضريبي هو استعمال البطاقات وبطاقات الدفع الإلكترونية لان العالم شهد اتساع في هذه الجريمة خاصة في الدول التي تتعامل بوسائل الدفع الإلكترونية فلهذا وجب على الادارات الجبائية و الجهات المختصة مراقبة اصحاب البطاقات لانهم يقومون بإخفاء الاموال في الدول التي لا تعرف الجباية ذلك بالإضافة إلى ان التجارة الإلكترونية تصعب عملية فرض الضرائب.[2]

رابعا: مشاكل المساس بالخصوصية (القرصنة)

تعد الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالعميل حيث تظهر أهميتها عند التعامل بالأنترنت ففي هذا النوع من المعاملات يتم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالاسم و اللقب و رقم الهاتف و العنوان و في هذا النوع تكون الخصوصية عرضة للانتهاك.[3]

فتزايد عملية الاحتيال وسرقة الأرقام الخاصة ببطاقات الائتمان واختراق مواقع شبكة الانترنت وغيرها أدت إلى عدم ثقة بعض المتعاملين باستخدامها كوسيلة للقيام بأعمالهم.[4]

فالقراصنة يقومون بسرقة المعلومات التي تتوافر على الشبكة والمواقع خاصة في حالة عدم وجود ما يمنعهم من وسائل أمان.[5]

---

[1]– المرجع نفسه ، ص360.

[2]– هداية بوعزة، المرجع نفسه، ص354.

[3]– شما جاسم سيف السليطي، مرجع سابق، ص45.

[4]– بلقاسم حامدي،ابرام العقد الإلكتروني,أطروحة دكتوراه ,قانون الأعمال,كلية الحقوق والعلوم سياسية ,جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2015/2014 ,ص22.

[5]– جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص93.

هنا حماية الخصوصية في الانترنت من أهم ضمانات النشاط التجاري لأنه يتوجب وجود نظام حماية لهذا النوع من أنظمة الدفع ولذا فاحترام سرية بيانات العميل والحفاظ عليها يخلق الثقة بين أطراف هذه المعاملات لان البيانات تكون في أمان وحماية من الاختراق.[1]

[1]– حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص355.

خلاصة الفصل الأول :

ساعدت على ظهور وسائل الدفع الإلكترونية عدة عوامل هي تراجع فاعلية وسائل الدفع التقليدية وإنعدام الملائمة والأمان بالإظافة إلى ظهور شبكة الانترنت واستخدمها في القطاع المصرفي والانفتاح نحو التجارة الإلكترونية .

ولها جملة من الخصائص تتمثل في تميزها بالطابع الدولي ويتم تسوية المعاملات بها عن بعد , يتم الدفع الإلكتروني بواسطة النقود الإلكترونية , تتمتع وسائل الدفع الإلكترونية بعدة مزايا هي انها آداة وفاء مقبولة كوسيلة دفع دولية ,اختصار المسافات الجغرافية ,التقليل من التسرب النقدي خارج النظام البنكي ,الأمان والخصوصية والسهولة في الاستخدام كما لها بعض المخاطر التي تواجهها وهي المخاطر الأمنية تتمثل في الاستخدام الغير مشروع لآداة الدفع الإلكترونية ,الاعتداء على البطاقة البنكية من قبل الغير,اما المخاطر القنونية فهي مسائل الشراء عبر الحدود,تبييض الأموال , التهرب الضريبي , مشاكل المساس بالخصوصية أي القرصنة .

الفصل الثاني

أنواع وسائل الدفع الإلكترونية

الفصل الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية

لوسائل الدفع الإلكترونية أشكال عديدة ومختلفة حيث ان كل نوع يتناسب مع خدمة او طبيعة معاملة معينة حيث سعت البنوك إلى تطوير وسائل الدفع واستحداث انواع جديدة من اجل توسيع دائرة التجارة الإلكترونية.

هنالك نوعين من وسائل الدفع الإلكترونية وسائل دفع إلكترونيۃ مستحدثة وهي التي كانت موجودة في السابق قبل التطور التكنولوجي وتم تطويرها ومعالجتها إلكترونيا مثل السفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني والتحويل المصرفي الإلكتروني ,اما النوع الثاني فهو وسائل الدفع الالكتترونية الحديثة التي لم تكن موجودة في السابق بل ظهرت بفضل التطور التكنولوجي حيث تم ابتكارها من اجل تسهيل وملاءمة المعاملات التجارية الإلكترونية وهي بطاقات الدفع الإلكتروني والنقود الإلكترونية.

سنتطرق في هذا الفصل إلى وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة في(المبحث الاول) ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة في(المبحث الثاني).

المبحث الأول: وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة

يقصد بوسائل الدفع الإكترونية المستحدثة تلك الوسائل التي كانت موجودة من قبل ومع ظهور التجارة الإلكترونية والتطور التكنولوجي الذي مس البنوك أدى إلى تطوير العمليات المصرفية من الشكل التقليدي الي الشكل الإلكتروني، وبالتالي اضافة المعالجة الإلكترونية على وسائل الدفع التقليدية، سنتطرق في هذا المبحث إلى الأوراق التجارية الإلكترونية في (المطلب الاول) والتحويل المصرفي الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأوراق التجارية الإلكترونية

الأوراق التجارية الإلكترونية هي شكل مطور للأوراق التجارية التقليدية، حيث هي محررات معالجة إلكترونيا تمثل مبلغ من النقود قابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع ، سنتطرق في هذا المبحث إلى السفتجة الإلكترونية في (الفرع الأول) والشيك الإلكتروني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السفتجة الإلكترونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم السفتجة الإلكترونية وانواعها، البيانات الواجب توفرها في السفتجة الإلكترونية، ومدى خضوع السفتجة الإكترونية إلى قانون الصرف.

أولا: مفهوم السفتجة الإلكترونية

لابد لنا من التطرق لتعريف السفتجة التقليدية والإلكترونية بالإضافة ذكر خصوصيتها.

1- تعريف السفتجة الإلكترونية:

لا يوجد اختلاف كبير بين السفتجة التقليدية والإلكترونية ومن أجل معرفة الفرق وجب علينا التطرق إلى تعريف السفتجة التقليدية حيث عرفها البعض على انها:

"سند محرر وفقا لشروط شكلية نص عليها القانون بموجبها يطلب شخص يقال له (الساحب)من شخص لآخر يسمى(المسحوب عليه) بأن يدفع لشخص ثالث يقال له (المستفيد الحامل) مبلغا من النقود في ميعاد معين أوعند الاطلاع".[1]

وهنا يمكننا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اعتبر السفتجة عملا تجاري حسب الشكل وذلك في المادة 389 من القانون التجاري فيقوله "تعتبر السفتجة عملا تجاري مهما كان الأشخاص..."[2]

أما بالنسبة للسفتجة الإلكترونية فقد عرفها البعض بأنها محرر شكلي ثلاثي الاطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمرا من شخص يسما الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع او في تاريخ معين.[3]

وهنا يمكننا القول أن السفتجة الإلكترونية هي "سفتجة تقليدية بنفس البيانات الواردة في القانون التجاري الجزائري ونفس الخصائص أدخلت عليها المعالجة الإلكترونية واتخذت شكلا إلكترونيا لتسهيل التعامل في المجال المعلوماتي وتقيسها استجابة للمعايير العالمية.[4]

2- خصوصية السفتجة الإلكترونية

- المعتاد ان السفتجة الورقية تصدر في نموذج مطبوع لكن الاطلاع عليه بواسطة الحاسوب وهذا ما يثير فكرة الشكلية القانونية والمادية.

---

[1]- فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع،القانون التجاري الاوراق التجارية 1992 ,ص15.

[2]- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26ديسمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .

[3]- مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، مرجع سابق، ص 345.

[4]- نزيهة غزالي، السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، العدد25، ديسمبر2017، ص 163.

- ضرورة توفر البيانات الإلزامية في السفتجة الإلكترونية بالإضافة إلى وجود بيانات أخرى مثل المؤسسة المالية المسحوب عليها، واسم الفرع الموجود بها لحساب.

- وجود الصعوبة في القيام بعملية التظهير،القبول والضمان الاحتياطي ولكن هذا لا ينفي قيام احكام قانون الصرف طالما تمكن ذلك.[1]

- لبعض البيانات الاختيارية أهمية بالغة في السفتجة الإلكترونية نذكر منها: شرط الرجوع بلا مصاريف ،شرط محل الدفع المختار، شرط عدم الأخطار.[2]

ثانيا: أنواع السفتجة الإلكترونية

للسفتجة الإلكترونية نوعين هما السفتجة الإلكترونية الورقية والسفتجة الإلكترونية الممغنطة.

1- **السفتجة الإلكترونية الورقية :** هذا النوع يصدر في البداية في شكل سفتجة عادية و يتم معالجتها إلكترونيا اي إدخال مضمونها على دعامة إلكترونية، فالسفتجة الإلكترونية و التقليدية يتضمنان نفس البيانات اضافة إلى تلك التي تحتويها السفتجة الإلكترونية مثل المعلومات البنكية الخاصة بالمسحوب عليه، اسم البنك المسحوب عليه، رقم حسابه واسم البنك الموجود به الحساب.[3]

2-السفتجة الإلكترونية الممغنطة: تصدر في بدايتها على دعامة ممغنطة تمتاز بالبساطة وذلك يرجع لعدم تحريرها على الورق,[4]بالإضافة إلى أن هذا النوع يمتاز بتسجيل البيانات على شريط ممغنط وهذا ما يوفر السرعة في الأعمال المصرفية.[5]

---

[1]- غنية باطي، مرجع سابق، ص235.

[2]- مصطفى كمال طه، وائل انور بندق، مرجع سابق، ص348.

[3]- نزيهة غزالي، مرجع سابق، ص163.

[4]- عقيلة مرشي، السفتجة الإلكترونية بديلة السفتجة التقليدية، المجلة النقدية كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، المجلد، 10العدد01، 2015/06/10، ص204.

[5]- هداية بوعزة، مرجع سابق، ص146.

ثالثا: البيانات الواجب توافرها في السفتجة الإلكترونية

يجب توفر مجموعة من البيانات في السفتجة الإلكترونية وهي نفس بيانات السفتجة التقليدية المذكورة في المادة 390 من قانون التجاري الجزائري* :(ذكر كلمة سفتجة في متن بنفس اللغة المستعملة في تحريره,أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين,اسم من يجب عليه الدفع ,تاريخ الاستحقاق ,المكان الذي يجب فيه الدفع, اسم من يجب الدفع له أو لأمره, بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه توقيع من أصدر السفتجة الساحب).

بالإضافة إلى البيانات الإلزامية تحتوي السفتجة الإلكترونية على بيانات اختيارية: شرط الرجوع بلا مصاريف (الإعفاء من عمل احتجاج)والبيان الثاني يتعلق بمحل الوفاء.[1]

رابعا: مدى خضوع السفتجة الإلكترونية لقانون الصرف

يتوضح مدى خضوع السفتجة الإلكترونية لقانون الصرف في مايلي:

1-تظهير السفتجة الإلكترونية:

يعرف التظهير بأنه "بيان كتابي على ظهر الورقة التجارية، أو ما يلحق بها ينقل مقتضاه المظهر بعض حقه في هذه الورقة أو كل حقوقه فيها إلي شخص آخر هو المظهر إليه".[2]

وفي حالة السفتجة الإلكترونية يتم تسليمها إلي البنك الممول على سبيل التملك أو عن طريق حامل لاحق لمصلحة المصرف وهذا الأخير يقوم بعملية الخصم سواء بالتظهير أو سلمها للبنك ويكون ذلك لمصلحة الحامل المتعهد بتحصيلها للبنك سواء في حالة المظهر على سبيل

---

* – أنظر المادة 390 مكرر من قانون التجاري الجزائري.

[1]– عقيلة مرشي، مرجع سابق، ص208.

[2]– محمد أحمد سراج، حسين حامد حسان، الاوراق التجارية في الشريعة الاسلامية، دار الثقافة وللنشر والتوزيع، القاهرة،1988سنة ، ص36.

التملك أو في حالة السفتجة الإلكترونية الممغنطة، ولعدم وجود صك ملموس يحول دون خضوعه للتظهير الناقل للملكية، ومن التطبيقات التي ترد على السفتجة الاإلكترونية

حالة الشركة التي ترد على السفتجة الإلكترونية ،حالة الشركة التي تسلم السفاتج لبنوكها بقصد خصمها و تحصيلها.[1]

2-**قبول السفتجة:** يقصد بالقبول"التزام المسحوب عليه بدفع المبلغ الثابت فيها في تاريخ الاستحقاق إلى المستفيد أو الحامل".[2]

حيث الزمت المادة 407 من القانون التجاري الجزائري المسحوب عليه القابل بأن يدفع مبلغ السفتجة عند تاريخ الاستحقاق وفي حالة السفتجة الإلكترونية فتقديمها للقبول أمر ممكن والنموذج المطبوع لها هوا مايدل على ذلك وهي ترسل للقبول بنفس طريقة السفتجة العادية[3]، أي تستحق الاداء بمجرد الاطلاع عليها أوبتاريخ معين، أما بالنسبة للامتناع المسحوب عليه لقبول السفتجة الإلكترونية فإنه يخضع لنفس النتائج المترتبة في حالة السفتجة العادية،وفي حالة تأمين الساحب قبول السفتجة من طرف المسحوب عليه قبل عملية التسليم للبنك من أجل التحصيل فهذا لا يثير أية مشكلة.[4]

وبالنسبة للسفتجة الممغنطة القبول عليها يحتاج نظام خاص، ومنه فأنه لا محل للقبول في السفتجة الممغنطة و هذا لعدم اكتسابه صفة السفتجة التقليدية وبالتالي فهي لا تخضع لقواعد الصرف.[5]

---

[1]- هداية بوعزة، مرجع سابق، ص154.

[2]- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الاوراق التجارية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار المعرفة للنشر و التوزيع، الرباط , سنة1998 ، ص153.

[3]- نزيهة غزالي، مرجع سابق، ص167.

[4]- عقيلة مرشي، مرجع سابق،211.

[5]- نزيهة غزالي، مرجع سابق، ص167.

3-**الضمان الاحتياطي:**تناول المشرع الجزائري الضمان الاحتياطي في المادة 409 من القانون التجاري و أشار الي الضامن في الفقرتين الثانية والثالثة فيقوله :" ...ويكون هذا الضمان من الغير او حتى من أحد الموقعين على السفتجة.."[1].

حيث يكون هذا الضمان الاحتياطي في السفتجة الإلكترونية الورقية ولايكون في السفتجة الإلكترونية الممغنطة، ويمكن ان يتعلق بالساحب والمسحوب عليه وبالنسبة للغير من الموقعين فهو غير ممكن وذلك راجع لعدم تظهير السفتجة الإلكترونية تظهير ناقلا للملكية ويمكن اجراء الضمان الاحتياطي بعدم تسليم السفتجة الإلكترونية للبنك وفي حالة يكون على ورقة مستقلة وينتج الأثر بين الطرفين فقط. [2]

الفرع الثاني: الشيك الإلكتروني

سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم الشيك الإلكتروني وإلى كيفية انشائه بالإضافة إلى أنواعه وحجيته القانونية.

أولا: مفهوم الشيك الإلكتروني

سنتطرق لتعريف الشيك الإلكتروني و إلى خصائصه التي تميزه عن غيره من وسائل الد فع.

1-تعريف الشيك الإلكتروني:

لابد لنا من تعريف للشيك الورقي قبل التطرق للشيك الإلكتروني، حيث يعرف بانه: "صك محرر وفق شكل معين حدده النظام يأمر بموجبه شخص يطلق عليه (الساحب أو المحرر) شخصا آخر يسمى المسحوب عليه ويكون في العادة مصرفا بان يدفع لدى الاطلاع مبلغا

[1]- المادة 409 من القانون التجاري.

[2]- عقيلة مرشي، مرجع سابق،ص213.

معينا من النقود لأمره أو لأمر شخص آخر او للحامل وهو المستفيد".[1]
أما الشيك الإلكتروني فيعرف على أنه : "عبارة عن وثيقة رقمية وهو رسالة إلكترونية رقمية تتضمن وعدا من الساحب يدفع مبلغ معين للمستفيد بمجرد الطلب".[2]

كما عرف أيضا على أنه:" محرر يقبل المعالجة الإلكترونية سواء الكلية أو الجزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه عادة مايكون بنكا بدفع مبلغ معين لفائدة شخص ثالث يسمى المستفيد، أو الحامل، أو الساحب نفسه، أو الشخص آخر لدى الاطلاع".[3]

يتبين مما سبق أن الشيك ولو صدر إلكترونيا فهو لن يخرج عن الوظيفة الاقتصادية كونه اداة وفاء مصرفيا بطبيعته قابل للتداول ويتضمن بالضرورة بيانات يحددها القانون، يصدره شخص يسمى مصدر الشيك أو كما يطلق عليه(الساحب)، إلى بنك هو(المسحوب عليه) بأن يدفع لدى الاطلاع عليه للمستفيد المعين فيه او لإذنه او لحامله مبلغا نقديا معينا.[4]

للشيك الإلكتروني ثلاثة اطراف وهم الساحب و المسحوب عليه و المستفيد.

2-خصائص الشيك الإلكتروني:

يتميز الشيك الإلكتروني بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

أ-تمثيل الشيك لحق نقدي: الشيك صك يمثل مبلغ نقدي يقوم مقام النقود في تسوية المدفوعات و يجب ان يكون الحق الثابت في الشيك قدرا معينا من النقود.[5]

---

[1]- الياس حداد، الاوراق التجارية، في النظام التجاري السعودي، معهد الادارة العامة، سنة1407 ه, ص401.

[2]- محمد ابراهيم عرسان ابو الهيجاء,الشيك الإلكتروني ومدي قابليته للتضهير,مجلة الجامعة الخليجية,المجلد3,العدد2 ,سنة 2011, ص5.

[3]- كردي نبيلة، الشيك الإلكتروني , مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد13، ص252.

[4]- ناهد فتحي الحموري الشيك الإلكتروني في التشريعات الاردنية بين الواقع والمأمول، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني،15-09-2022 ص299.

[5]- وضاح سعود العدوان، موقف المشرع الأردني من إصدارشيك بدون رصيد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد التاسع، ص28.

ب-إستحقاق الشيك الدفع بمجرد الإطلاع :الشيك يستحق الدفع بمجرد الإطلاع كونه أداة وفاء وهذا ما يميزه عن باقي الأوراق والسندات التجارية الأخرى وحيث يقوم حامله بخصمه في البنك المسحوب عليه وتحصيل قيمته.[1]

ت-عدم جواز تقديم الشيك للقبول: تقديم الشيك القبول أمر يتعارض مع طبيعته كونه أداة وفاء وأيضا انه قابل للدفع بمجرد الاطلاع حسب المادة 475 قانون تجاري :" لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأنه لم يكن".

ويجوز التأشير على الشيك من قبل المسحوب عليه قصد إثبات وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.[2]

ث-قابليته للتداول بالطرق التجارية والعادية: من أهم خصائص الشيك الإلكتروني قابليته للتحويل والانتقال و التداول من شخص لأخر،[3]حيث يتداول عن طريق التظهير الذي يعتمد على المعالجة الإلكترونية عبر التوقيع الإلكتروني.

ج-الشيك الإلكتروني قابل للمعالجة إلكترونيا: من التعاريف السابقة الذكر نلاحظ ان الشيك الورقي والإلكتروني متشابهان من حيث الوظيفة يختلفان في بعض البيانات وطريقة معالجة الشيك الإلكتروني التي تكون بطريقة إلكترونية بمجرد تلقي المصرف الشيك. [4]

ثانيا: انشاء الشيك الإلكتروني

المشرع الجزائري لم يضع احكام خاصة بالشيك الإلكتروني وبالتالي فإنه يخضع لنفس الاحكام الشيك الورقي المقررة في قانون التجاري مع بعض الخصوصية المرتبطة بطبيعة

---

[1]- عيسى محمود عيسى العواودة، احكام الشيك، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير جامعة القدس، سنة 1432ه،2011م، ص12.

[2]- عمر خمري، أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك، مجلة المعارف، السنة الرابعة، العدد السابع، ص58.

[3]- عيسى محمود عيسى العواودة، مرجع سابق ص11.

[4]- محمد لمين بن قايد علي ,الشيك الإلكتروني امتداد وتطور الشيك التقليدي ,مجلة البحوث في القانون والتنمية المجلد 1,العدد1,جوان 2021,ص88-87.

الإلكترونية ولإنشاء الشيك الإلكتروني لابد ان تتوفر فيه شروط موضوعية العامة وهي الرضا الاهلية المحل والسبب بالإضافة إلى الشروط الشكلية وتتمثل في:

1-الكتابة: "لا يتصور الشيك الا إذا افرغ في قالب معين والقالب يكون عبارة عن دعامة إلكترونية إذا انه ورقة إلكترونية شكلية تتطلب بيانات معينة وتتمتع بالكفاية الذاتية والكتابة ليست مجرد وسيلة لإثبات الشيك بل هي ركن لازم لصحتة كورقة تجارية وإن اتخذت الشكل الإلكتروني بحيث يترتب على تخلف الكتابة انعدام الشيك قانونا".[1]

بالإضافة إلى شرط الكتابة يجب أن يستوفي الشيك الإلكتروني بعض البيانات:

2-البيانات الإلزامية: ذكرت المادة 472 من القانون التجاري* البيانات الالزامية الواجب توفرها في الشيك بمفهوم هذه المادة يجب أن يتضمن الشيك (أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين,اسم المسحوب عليه,مكان الدفع ,تاريخ ومكان إنشاء الشيك ,توقيع الساحب مصدر الشيك).

وبالإضافة إلى وجوب توفير رقم الشيك ووحدة العملة المستعملة وتاريخ الصلاحية وهذه البيانات خاصة بالشيك الإلكتروني.[2]

3-البيانات الاختيارية: تتمثل في بيان الضمان الاحتياطي ,ذكر المحل المختار بالإضافة إلى شرط الرجوع بالمصاريف.[3]

ثالثا: أنواع الشيك الإلكتروني

للشيك الإلكتروني نوعين هما الشيك الإلكتروني الورقي والشيك الإلكتروني الممغنط.

---

[1]– مومني محمد الامين، الشيك الإلكتروني المفهوم والأهمية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الأول، جوان 2020، ص135.

* أنظر المادة 472 من القانون التجاري.

[2]– هداية بوعزة، مرجع سابق، ص166.

[3]-نادية فضيل، الاوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، سنة2001، ص 144.

أ-**الشيك الإلكتروني الورقي:** ينشأ هذا النوع من الشيك على محرر ورقي يتضمن نفس البيانات التي يخضع لها الشيك الورقي، يتم معالجته إلكترونيا وإدخال مضمونها على دعامة إلكترونية، حيث يقوم المصرف بنقل البيانات على شريط ممغنط عن طريق الماسح الضوئي ويتم تداول هذا الشريط.[1]

ب-**الشيك الإلكتروني الممغنط:** يختلف هذا النوع من الشيك عن الشيك الإلكتروني الورقي حيث أنه في انشائه يتم تسجيل بيانات الشيك مباشرة على شريط ممغنط ويمتاز هذا النوع بالبساطة وخفض التكاليف.[2]

رابعا: حجية الشيك الإلكتروني

يتمتع الشيك الإلكتروني بنفس القوة التي يتمتع بها الشيك الورقي في الدول التي تعترف بحجية الكتابة والتوقيع الإلكتروني من بينها المشرع الجزائري في المادة 323مكرر1من قانون المدني الجزائري والتي ساوت بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة على الورق, والمادة 327من القانون المدني و"يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323مكرر 1اعلاه".[3]

بالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر1* نلاحظ انه لا يعتد بالتوقيع الإلكتروني على الشيك الإلكتروني إلا بتوافر بعض الشروط وهما التمكن من التأكد من هوية مصدره وان يكون معد ومحفوظ في ظروف تضمن سلامتها .

---

[1]- خرباش جميلة، الشيك الإلكتروني آداة وفاء عن بعد في التجارة الإلكترونية، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد1، جوان2018، ص187.

[2]- المرجع نفسه , ص188.

[3]- المادة 327 من القانون المدني الجزائري.

* انظر المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

أما في قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 نصت المادة 6 منه على "عندما يشترط القانون ان تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط اذا تسير الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع لها لاحقا ".[1]

ويعرف قانون الاونسترال رسالة البيانات في المادة 2"يراد بمصطلح رسالة البيانات المعلومات التي تم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني والبرق أو التلس أو النسخ البرقي ".[2]

حسب نص هذه المادة يعتبر الشيك الإلكتروني رسالة بيانات.

أكد قانون الاونسترال النموذجي بتمتع رسالة البيانات بالحجية القانونية الكاملة في الإثبات في نص المادة 5 "لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني او صحتها لمجرد أنها جاءت في رسالة بيانات".

كما اقر قانون الاونسترال بحجية التوقيع الإلكتروني في المادة 7 "عندما يشترط وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة لرسالة البيانات إذا

(ا) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

1-منير محمد الجنبيهى ,ممدوح محمد الجنبيهى,قوانين الأونسترال النموذجية ,في مجال التجارة الإلكتروتية دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية ,سنة 2001 ,ص65.

2- المرجع نفسه , ص 61.

(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من اجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر ".[1]

المطلب الثاني: التحويل المصرفي الإلكتروني

التحويل المصرفي الإلكتروني من اهم العمليات التي تقوم بها البنوك الإلكترونية حيث تنتقل الاموال إلكترونيا من حساب إلى حساب اخر بأمر من العميل إلى البنك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني وإلى الاجراءات والاثار المترتبة عنه.

الفرع الأول: مفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف وخصائص التحويل المصرفي الإلكتروني وإلى صوره.

أولا: تعريف التحويل المصرفي الإلكتروني

"يعتبر التحويل المصرفي الإلكتروني عملية مصرفية، يتم بمقتضاها نقل مبلغ مالي من حساب مصرفي إلى حساب آخر بواسطة قيد المبلغ آليا حيث يتم قيد المبلغ المحول إلى جانب المدنين من حساب الامر بالتحويل وفي جانب الدائن من حساب المستفيد المحول إليه."[2]

---

[1]– منير محمد الجنبيهى ,ممدوح محمد الجنبيهى,قوانين الأونسترال النموذجية في مجال التجارة الإلكترونية, مرجع سابق
ص ص 64-66.

[2]– نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتب، طرابلس– لبنان،سنة 2007، ص 185.

وعرف أيضا على أنه "عملية نقل الصلاحية لبنك القيام بحركات بالتحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر أي إن عملية التحويل تتم إلكترونيا عبر الهواتف وأجهزة الكمبيوتر وأجهزة المودم عوضا عن استخدام الأوراق.[1]

المشرع الجزائري لم يعرف التحويل المصرفي الإلكتروني فقط أكتفى بذكر عناصره في المادة 543 مكرر 19 من القانون تجاري الجزائري * كما نص المشرع الجزائري على التحويل المصرفي الإلكتروني في الفقرة الرابعة في نص المادة 46 من القانون رقم 18-04، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية:" يتم كل تحويل الأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية.[2]

أما قانون الاونيسترال النموذجي عرفه على أنه " مجموعة من العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الآمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد.[3]

ثانيا: خصائص التحويل المصرفي الإلكتروني

يمتع التحويل المصرفي بعدة خصائص تميزه عن غيره من وسائل الدفع الإلكترونية نذكر منها:

1-التحويل المصرفي الإلكتروني هو عمل تجاري:

بما أن التحويل المصرفي الإلكتروني هو من العمليات التي تؤديها البنوك فإنه يعتبر عمل تجاري بالنسبة للبنك حسب نص المادة 2 في الفقرة 13 من قانون التجاري والتي تنص

---

[1]- منيرمحمد الجنبيهى، ممدوح محمد الجنبيهى، النقود الإلكترونية ,مرجع سابق، ص15.

* انظر المادة 548 كرر 19 من القانون 04-18.

[2]- قانون رقم 18-04 مؤرخ 10ماي سنة 2018 م، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 2،الصادر بتاريخ 13ماي2018 ، مادة 46.

[3]- عبدالعزيز خنفوسي، مدخل إلى قانون الدفع الإلكتروني،الطبعة الاولى، مركز الكتاب الاكاديمي،عمان،الاردن، سنة 2018،ص111.

على: " يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه .....كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعولمة".[1]

أما بالنسبة للعميل الامر" فيعتبر التحويل المصرفي عملا تجاريا بالتبعية أذا كان يتعلق بتجارته"،[2] حسب المادة 4 من القانون التجاري والتي تنص:" يعد عملا تجاريا بالتبعية:

"الاعمال التي يقوم بها التاجر المتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره ".[3]

2-التحويل المصرفي الإلكتروني يقوم على الكتابة القيدية:

التحويل المصرفي لا يقوم بمجرد تراضي أطرافه على نقل مبلغ مالي بل يجب على البنك اجراء قيود كتابية في الحسابين حيث يقتطع مبلغ معين من النقود من حساب الامر ويحول إلى حساب المستفيد حيث يقيد المبلغ في حساب الآمر كما لو ان الآمر سلم المبلغ للمستفيد والمستفيد أودعه في حسابه الشخصي.[4]

3-التحويل المصرفي الإلكتروني يقوم على استقلال العلاقات:

حيث يتميز التحويل المصرفي بتعدد الأطراف وهم الآمر بالتحويل، والبنك والمستفيد يرتبطان بعلاقات قانونية وهي:

- **علاقة الآمر بالمستفيد:** غالبا ما تكون علاقة الآمر بالمستفيد علاقة سابقة ومستقلة عن التحويل المصرفي الإلكتروني حيث نشأ عن عقد معاوضة أو تبرع حيث يقوم الآمر بالتحويل المصرفي من أجل تسديد دينه السابق للمستفيد.[5]

---

[1]- المادة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- بوخالفة كريمة،النظام القانوني للتحويل المصرفي،رسالة ماجيستير قانون اعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعةمحمد لمين دباغين،سطيف،2015/2014،ص13.

[3]- المادة 4 من القانون التجاري الجزائري.

[4]- غنية باطلي،مرجع سابق،ص 35-34.

[5]- كريمة بوخالفة مرجع سابق،ص14.

- **علاقة الآمر بالبنك:** " يحكمها عقد فتح الحساب المصرفي والذي يعطيه الحق في إعطاء أمر للبنك بإجراء عملية التحويل."[1]
- **علاقة البنك بالمستفيد:** " يعتبر المستفيد أجنبيا عن العلاقة بين البنك وعملية الآمر ما لم يكن الآمر هو نفسه المستفيد، وعلاقة البنك في مواجهة بنك الطرف المستفيد أو في مواجهة هذا الطرف المستفيد نفسه هي علاقة مستقلة عن عقد الحساب ويحكمها القانون واللوائح الحاكمة للتحويل المصرفي".[2]

ثالثا: صور التحويل المصرفي الإلكتروني

للتحويل المصرفي الإلكتروني مجموعة من الصور نذكر منها :

1-التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب البنوك المتدخلة في العقد:

يمكن أن يتم التحويل المصرفي الإلكتروني بواسطة بنك واحد أو بنكين أو3 بنوك.

أ-التحويل الذي لدى بنك واحد: يتم تحويل النقود من حسابين في نفس البنك أو في فرعين لذات البنك وهذا ما يعرف بالتحويل المصرفي الإلكتروني البسيط حيث يصدر الآمر أمر بتحويل مبلغ من حسابه في بنك لحساب المستفيد لدى نفس البنك، بحيث يقوم البنك بقيد مبلغ التحويل من حساب الآمر واداعه لحساب المستفيد.

ب-التحويل الذي يتم لدى بنكين: وهو ما يعرف بالتحويل المصرفي الإلكتروني الثنائي إذ أن يصدر الآمر للبنك أمر بتحويل مبلغ من حسابه لدى البنك لحساب اخر في بنك اخر، يخصم بنك الآمر المبلغ من حساب الآمر ثم يقدم طلب للبنك المستفيد لإيداع مبلغ التحويل في حسابه، وبعد الانتهاء من عملية تحويل الأموال يقوم البنكان بالتسوية فيما بينها باللجوء

[1]- غنية باطلي،مرجع سابق،ص 35.

[2]- كريمة بوخالفة،مرجع سابق، ص 15.

لغرفة المقاصة أو القيد الحسابي في السجلات إذا كان لكل بنك حساب لدى البنك الثاني أو باللجوء لبنك ثالث بحيث لكلا البنكين حساب لديه. [1]

ت-التحويل الذي يتم لدى ثلاث بنوك: إذا لم يكن بين الآمر وبنك المستفيد علاقة مصرفية مباشرة أو لم يكون مشتركين في غرفة مقاصة واحدة من أجل تسوية حساباتها يتم اللجوء لبنك ثالث وهو البنك الوسيط يحتفظ البنكين بحساب فيه ويتم هذا البنك بتسوية الالتزامات الناتجة عن عملية التحويل.[2]

2-التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب المستفيد:

يكون التحويل المصرفي الإلكتروني بحسب المستفيد وفق ثلاث صور هي:

أ-التحويل المصرفي الإلكتروني في بنك واحد وحسابين لنفس العميل الآمر: هنا المستفيد هو نفسه الآمر بالتحويل وله حسابين مستقلين لدى نفس البنك وكل حساب مخصص لغرض معين ويتم التحويل المصرفي بنقل مبلغ من حساب العميل الآمر بالتحويل إلى حسابه الاخر لدى نفس البنك.[3]

ب-التحويل المصرفي الإلكتروني في بنك واحد وحسابين لعميلين مختلفين: يكون التحويل بين الآمر بالتحويل والمستفيد المحول إليه، يقوم البنك بقيد المبلغ المراد تحويله في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل وفي الجانب الدائن لحساب المستفيد.[4]

ت-تحويل مصرفي إلكتروني في بنكين مختلفين وحسابين مختلفين: وهو التحويل مبلغ مالي من حساب الآمر لحساب المستفيد لدى بنكين مختلفين بحيث يضع بنك الآمر تحت

---

[1]- محمد فهمي سليم غزوي،ماهية عقدالتحويل الإلكتروني للأموال وآثاره بواسطة البنوك التجارية الاردنية ،مجلةجامعة الزيتونةالاردنية للدراسات القانونية، المجلد 03, الاصدار03 ،سنة 2021، ص288.

[2]- سليمان ضيف الله الزبن ، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية ،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن, سنة2012 ، ص 79.

[3]- غنية باطلي، مرجع سابق، ص 51.

[4]- سليمان ضيف الله الزبن،مرجع سابق، ص75،76.

أمر بنك المستفيد ائتمانا بمبلغ مساويا للمبلغ المراد نقله ويقوم الأخير بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد وبعد ذلك تسوى العلاقة بين بنكين.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات والاثار المترتبة عن التحويل المصرفي الإلكتروني

سنتطرق في هذا الفرع إلى اجراءات التحويل المصرفي الإلكتروني والآثار المترتبة عنه

أولا: إجراءات التحويل المصرفي:

تتمثل إجراءات أمر التحويل المصرفي في إصدار وتنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني.

1- اصدار أمر التحويل المصرفي الإلكتروني: يعتبر أول الإجراءات في عملية التحويل المصرفي الإلكتروني أي أن هذه العملية تستحيل دون هذا الاجراء، فهناك من يعتبر أمر التحويل المصرفي الإلكتروني سند بنكي حيث يمكن البنك أن يحول بناءا على أمر التحويل مهما كان شكله.[2]

ويلزم لصحة امر التحويل أن يتوافر على شروط موضوعية واخرى شكلية:

أ-**الشروط الموضوعية** : من أجل اصدار أمر التحويل يجب توفر الشروط العامة المقررة في القانون المدني وهي الرضا, الاهلية, المحل, والسبب بالإضافة إلى وجوب توفر شروط خاصة تتمثل في :

-**ضرورة وجود حسابين مصرفيين:** لكي يكون التحويل المصرفي الإلكتروني صحيح يجب توافر حسابين سواء كان الحسابين لشخصين مختلفين أو شخص واحد، بالإضافة إلى أن يكون الحسابين لدى نفس البنك، في حالة ما إذا لم يكون للآمر حساب لدى البنك الذي وجه اليه الأمر بالتحويل نكون امام حوالة مصرفية، ويعتبر البنك وكيل عن الآمر في حالة ما

[1]- محمد عمر ذوابة، عقدالتحويل المصرفي الإلكتروني (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، سنة2006، ص28.

[2]- غنية باطلي، مرجع سابق، ص 60.

اذا نفذ البنك امر التحويل لفائدة آمر ليس له حساب مصرفي مفتوح سواء لدى البنك نفسه أو لدى بنك اخر.[1]

-يجب أن يرد امر التحويل على مبلغ من النقود أو قيم منقولة أو السندات محددة القيمة: هذا ما نصت عليه المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري حيث يتم التحويل المصرفي على مبالغ موجودة أو موجودة مستقبلا ويتم تقييدها في حالة النقود الموجودة، ويتم تقيدها مستقبلا في حالة النقود الموجودة مستقبلا بشرط أن يكون أجل التنفيذ المستقبلي قائم باتفاق مسبق.[2]

ج- **وجود رصيد كافي:** أن يكون في عملية التحويل المصرفي رصيد كافي للمبلغ المطلوب تنفيذه، ويجوز أن يرد أمر التحويل على مبالغ مقيدة في حساب الامر لدى المصرف كما يجوز أن يرد على اتفاق مع المصرف على مبالغ يتم قيدها بعد مدة.[3]

-استخدام أداة إلكترونية لإصدار الامر بالتحويل: تشتمل جميع الوسائل التي تمكن من ايصال رسالة المعلومات المتضمنة الأمر بالتحويل إلى البنك ماسك الحساب، حيث لا تشترط أن تكون أداة التحويل المصرفي الإلكتروني ذات جسم مادي كالبطاقات البنكية بل يمكن أن تكون مجموعة من الرموز والبيانات.[4]

ب-الشروط الشكلية: تتمثل الشروط الشكلية في:

-الكتابة: يكون أمر التحويل المصرفي إلكترونيا وذلك كما جرت عليه الأعراف المصرفية وطبقا لهذا يقوم المصرف باعداد نماذج للتحويلات وتقوم بتسليمها لزبائنها.[5]

---

[1]- حفيظة كراع،العمل المصرفي الإلكتروني والمسؤولية المدنية للبنك فيه، اطروحة دكتوراه ، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1_الحاج لخضر،سنة 2021 ص 95.

[2]- غنية باطلي،مرجع سابق،ص 66.

[3]- عيسى لافي حسين الصمادي،المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الإلكتروني في التشريع الاردني،اطروحة دكتوراه، كلية للحقوق جامعة الجزائر -1- ، سنة2009/ 2010 ،ص 110.

[4]- محمود محمد ابراهيم ابوفروة،مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني،الطبعة الاولى، دار وائل للنشر عمان ،2014،ص 63.

[5]- حفيظة كراع ، مرجع سابق،ص 96.

بالإضافة إلى شرط الكتابة يجب توفر أمر التحويل المصرفي على البيانات المذكورة في المادة 543 مكرر19[1]*

2-تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني:يتم تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني من قبل البنك وذلك بإضافة المبلغ المحدد قيمته في هذا الامر إلى حساب المستفيد وعند تنفيذ البنك[2] لهذا الامر يجب عليه مراعات الشروط الاتية:

أ- **ضرورة وجود اتفاق:** يكون هذا الاتفاق بين الآمر والبنك ويكون على اجراء التحويل يوافق بموجب المستفيد على أن يتم نقل مبلغ من حساب الآمر إلى حسابه الخاص، فلا يمكن تنفيذ عملية التحويل المصرفي دون اتفاق سواء مع الآمر أو مع المستفيد أو كليهما.[3]

ب- **ضرورة توفر مقابل وفاء:** يجب على البنك التأكد من كفاية المبالغ الموجودة في حساب الآمر بالتحويل لإتمام هذه العملية فيجب على البنك النظر إلى مدى كفاية المبلغ فإذا كانت المبالغ في حساب الامر كافية تتم العملية,[4] أما في حالة وجود مبالغ غير كافية يمكن أن يرد التحويل على مبالغ يتفق الآمر مع المصرف على قيدها خلال مدة معينة.[5]

ثانيا: آثار عملية التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال

يترتب على عملية التحويل المصرفي عدة آثار بين أطرافها وهي :

1. **الاثار المترتبة عن علاقة المستفيد بالبنك:** يصبح المستفيد مالك للمبلغ المحول من تاريخ القيد في الجانب المدين من حسابه معناه هنا ينشأ له حق اتجاه البنك يكون هذا الحق

---

* أنظر المادة 543 مكرر19 .

[2]- سليمان ضيف الله الزبن، مرجع سابق، ص107.

[3]- غنية باطي، مرجع سابق، ص63.

[4]- علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة2012، ص508.

[5]- وليد حركاتي، التحويل الإلكتروني للأموال، مذكرة ماستر قانون أعمال، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي محمد صالحي بالنعامة، سنة 2020-2021، ص44.

نهائي ولا رجعة فيه وهنا يصبح المستفيد دائن للبنك,[1] ويكون حق المستفيد مباشرا وهو حق دائن ومستقل عن العلاقة بين البنك والعميل ولهذا يحظر على البنك الغاء الامر أو تعليقه ذلك لإن مبلغ التحويل لم يكمل بالأمر.

2. **الاثار المترتبة عن علاقة الآمر بالتحويل والبنك:** يترتب على تنفيذ أمر التحويل المصرفي الإلكتروني أثرعلاقة الآمر بالبنك وذلك بخصم مبلغ التحويل من حسابه وقيده في الجانب المدين وبهذا ينقص الرصيد في حساب الآمر.[2]

أما في حالة ما إذا كان رصيد العميل (الآمر) غير كاف للدفع يمكن رد أمر التحويل إلى المبالغ المتفق عليها مع البنك خلال فترة معينة واضافتها إلى حساب العميل لأن هذه المبالغ يمكن اعتبارها قروض مقدمة من قبل البنك ,أيضا يترتب عن عملية التحويل المصرفي الإلكتروني للأموال براءة البنك في مواجهة الآمر فيعتبر العميل قد استرد من ودائعه المبلغ الذي قام بتحويله أما في حالة تنفيذ البنك الأمر دون أن يكون مدينا له بعد قد اقترض الآمر المبلغ الذي تم تحويله.[3]

3. **الاثار المترتبة عن علاقة الآمر بالمستفيد:** المستفيد لا يعد طرف في عملية انعقاد التحويل المصرفي الإلكتروني لأنه يترتب الالتزام القائم بين الآمر بالتحويل والمستفيد وذلك من تاريخ القيد في الجانب الدائن للمستفيد.[4]

ويترتب عن هذا التحويل المصرفي الإلكتروني تحويل قيمة الحوالة من ذمة الامر إلى ذمة المستفيد.

---

[1]– غنية باطي، مرجع سابق، ص90.

[2]– وفاء تبرقنت ، نوال بوفياية ,النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال ,مذكرة ماستر ,قانون اعمال ,كلية الحقوق والعلوم سياسية ,جامعة محمد الصيق بن ييحيى جيجل ، سنة 2021/ 2022 ,ص57.

[3]– وليد حركاتي ,مرجع سابق , ص46.

[4]–محمد عمر ذوابة ,مرجع سابق ,ص. 213

أي أن مركز الآمر يتأثر سلبا لأنه يتم تفريغ حسابه بقيد المبلغ المطلوب، في حين أن مركز المستفيد يتأثر إيجابا بزيادة الرصيد الدائن لحسابه عن طريق قيد المبلغ الذي تم تحويله من الامر في الجانب الدائن.[1]

المبحث الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية حديثة

وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة ابتكرت بفضل التطور التكنولوجي في مجال المعلوماتية، حيث أنها لم تكن موجودة من قبل وتصدر هذه الوسائل على دعامة إلكترونية وتتداول إلكترونيا، فهي ليست مثل وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة التي كانت موجودة من قبل وتمت إضافة الطبيعة الإلكترونية عليها ومعظمها يتم إنشائها ورقيا ثم معالجتها إلكترونيا.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى بطاقات الدفع الإلكترونية في(المطلب الأول)، وإلى النقود الإلكترونية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بطاقات الدفع الإلكترونية

تعتبر بطاقات الدفع الإلكترونية من أهم وسائل الدفع لأنها سهلة الاستخدام وتغني صاحبها عن حمل النقود وبالتالي يتفادى مخاطر ضياعها وسرقتها اختلفت تسمياتها فهناك من يطلق عليها اسم البطاقة البنكية، البطاقة البلاستيكية، بطاقة الوفاء...الخ سنتناولها بإسم بطاقة الدفع الإلكترونية , لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم بطاقة الدفع الإلكترونية في (الفرع الأول) وإلى في العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني والالتزامات المترتبة عنها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكترونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف بطاقات الدفع الإلكترونية وإلى أنواعها .

[1]– وفاء تبرقنت، مرجع سابق، ص58.

أولا: تعريف بطاقة الدفع الإلكترونية:

اختلف الفقه والتشريع في تعريف بطاقة الدفع الإلكترونية لذالك سنتطرق للتعريف الفقهي والتشريعي لبطاقة الدفع الإلكترونية.

1. التعريف الفقهي: عرفت من جانب الفقه بأنها" عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة ،الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد يتعهد فيه بقبول الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة".[1]

وعرفها البعض الأخر على انها: "بطاقة تصدر من احدى مؤسسات الائتمان او احدى الجهات المرخص لها قانونا بحيث تسمح لحاملها بسحب أو تحويل نقود من حسابه".[2]

وعرفت أيضا بأنها: "بطاقة مصرفية تقوم بخدمات مختلفة عبر جهاز الصراف الآلي ونقاط البيع لشراء السلع برصيد مغطى".[3]

مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكن من شراء السلع والخدمات، ممن يعتمد على المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف.[4]

---

[1] – سعاد سفار طبي، حسينة شرون، الإطار القانوني لأنظمة الدفع الإلكتروني، مجلة صوت القانون، المجلد السابع،العدد2،نوفمبر 2020،ص280.

[2] – أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ،2008سنة، ص81.

[3] – صلاح الدين أحمد محمد عامر، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي–دراسة مقارنة، الإصدار مائة وأربعة وستون، سنة 1439ه–2018م ص137.

[4] – خالد أحمد علي محمود، اقتصاد المعرفة وادارة الازمات المالية في إطار المؤسسات الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، سنة2019، ص368.

2.التعريف التشريعي:

عرفها المشرع الجزائري في القانون التجاري في الفقرة الأولى من المادة 543 مكرر 23 "تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.[1]

عرفها المشرع الفرنسي أيضا عرفها في المادة 01/57 من المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر 1935 المعدل بالقانون 1382/91 الصادر في 30 ديسمبر 1991 المتعلق بأمن الشيكات وبطاقات الوفاء بما يلي " تعتبر بطاقة وفاء كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل أموال، وهذه البطاقات لا يمكن أن تصدرها المؤسسات القرض".[2]

ثانيا: أنواع بطاقات الدفع الإلكترونية

لبطاقات الدفع الإلكترونية أنواع عديدة قسمت وفق تصنيفات قانونية واقتصادية.

1-التصنيف القانوني:

يحتوي التصنيف القانوني على نوعين من البطاقات هما بطاقة الوفاء وبطاقة السحب.

أ-بطاقة الوفاء: عرفتها المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال".[3]

[1] – المادة 543مكرر23 من قانون تجاري.

[2] – غنية باطلي، مرجع سابق، ص133.

[3] المادة 543مكرر23 من القانون التجاري الجزائري.

و هي بطاقة تسمح لحاملها بتسديد ثمن ما يحصل عليه من المحلات التجارية، من سلع وخدمات بحيث يكون المحل التجاري يتعامل بالبطاقة حيث يتم تحويل ثمن المشتريات والخدمات المقدمة من حساب العميل حامل البطاقة إلى حساب التاجر أو موفر الخدمة.[1]

ب-بطاقة السحب:عرفها أيضا المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر 23 فـ2 من القانون التجاري " تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا تسمح لصاحبها بسحب الأموال".[2]

لهذه البطاقة وظيفة واحدة تتمثل في سحب النقود من الموزعات الآلية Dab أو من الشبابيك الأوتوماتيكية التابعة للبنك الذي أصدر البطاقة Gab ولها أيضا خدمات أخرى مثلاالاطلاع على الرصيد، إجراء تحويلات مالية، طلب كشف الحساب، طلب دفتر الشيكات.[3]

1-التصنيف الإقتصادي:

يتضمن التصنيف الإقتصادي عدة أنواع من البطاقات وهي :

أ-بطاقة الوفاء: هي أكثر البطاقات انتشارا وتنقسم إلى:

-**البطاقة المدنية:** هذا النوع يتطلب وجود حساب بنكي جاري لصاحب البطاقة حيث يتيح استخدام البطاقة عملية التسوية والدفع من خلال تمكين المستفيد من سحب الأموال من صاحب البطاقة الذي يفترض فيه أن يكون حسابه مدينا.[4]

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر،سنة 2006ص113.

[2] – المادة 542 مكرر23 من قانون تجاري الجزائري.

[3] – جميل أحمد، كهينة رشام ، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، ديسمبر2009 ,ص113.

[4] – على بحري، فعالية استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني ضمن متطلبات التوجه بالتجارة الإلكترونية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم تجارية، المجلد13العدد3 ،31ديسمبر 2020, ص303.

-**البطاقة الدائنة:** تصدر هذه البطاقة عن بنك يجب على العميل حامل البطاقة أن يكون له حساب في البنك حيث يكون الرصيد الذي في الحساب بمثابة ضمان نقدي، حيث عند قيام العميل بالشراء (التحويل) وبعد وصول فاتورة الشراء للبنك مصدر البطاقة يقوم بالسحب من حساب العميل.[1]

-**بطاقة الدفع المؤجلة:** هي البطاقة التي يستطيع بموجبها صاحبها الشراء ودفع ثمن الخدمة المقدمة له دون تسجيل فوائد مدينة على حسابه وبالتالي يتم خصم المبلغ المستهلك في نهاية كل شهر.[2]

ب-بطاقة الائتمان: تصدر هذه البطاقة من قبل البنك في حدود مبلغ معين بموجبها يستطيع حاملها تسديد ثمن مشترياته أو الخدمات المقدمة له فوريا وفي حالة تجاوز حدود المبلغ في نهاية كل شهر يتم احتساب الفائدة المدينة على كشف الحساب بالقيمة التي تجاوزها الحامل,من أشهر بطاقات الائتمان بطاقة فيزا وماستر، بطاقة أمريكان أكسبرس.[3]

ولبطاقة الإئتمان أنواع حسب المزايا التي تقدمها :

-**البطاقة الفضية:** هذه البطاقة تمنح اغلب العملاء عند انطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم حدود ائتمانها منخفضة تقدم هذه البطاقة خدمة الشراء من المتاجر وسحب النقود.[4]

-**البطاقة الذهبية:**حدود ائتمانها عالية لدى المنظمات الراعية للبطاقة وتمنح هذه البطاقة للعملاء ذوي الدخل العالي توفر لحاملها إضافة لخدمة السحب والدفعوبعض المزايا الإضافية التأمين على الحياة، التأمين الصحي، الخدمات القانونية...الخ.[5]

---

[1] – عبد الصمد حوالف، مرجع سابق،ص102.

[2] – رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الائتمان، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الاولى،1416ه 1995م، ص14.

[3] – علي بحري ،مرجع سابق ،ص303 .

[4] – جلال عايد الشورة، مرجع سابق ص 32.

[5] – رشيد بوعافية، الية الدفع الإلكتروني باستعمال بطاقة الائتمان عبر شبكة الأنترنت، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد7، سبتمبر 2012، ص29.

-**البطاقة الذكية:**هذا النوع من البطاقات يمكن التعامل بها عن طريق الدفع الفوري أو عن طريق الائتمان يكتب عليها جميع البيانات المهمة المتعلقة بصاحبها شبهها البعض بالكمبيوتر المتنقل لكثرة بياناتها يستحيل تزييف أو تزوير هذه البطاقة لدقة صنعها أو لكثرة حملها العملات الممغنطة والصور الفوتوغرافية بالإضافة للرقم السري للعميل.[1]

أ- **بطاقة الضمان:** بمقتضاها يتعهد البنك مصدر هذه البطاقة لعمليه حامل البطاقة بأن يضمن سداد الشيكات التي يحررها العميل في هذا البنك وذلك من شروط اصدار البطاقة، وتحتوي هذه البطاقة على اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به في كل شيك يحرره العميل.[2]

الفرع الثاني: العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني والالتزامات المترتبة عنها

سنتطرق في هذا الفرع إلى العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني وعن الالتزامات المترتبة عن التعامل بها.

أولا: العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني.

ينشأ عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني عدة علاقات بين أطرافها في شكل عقود وهي عقد الإنضمام ,عقد التوريد ,عقد البيع.

1- عقد الانضمام أو عقد الحامل (العلاقة بين مصدر البطاقة والعميل):

عقد الانضمام هو مصدر العلاقة بين البنك مصدر البطاقة والعميل هو من العقود الغير مسماة يخضع لإرادة الأطراف ومن خصائص هذا العقد أنه عقد ملزم لجانبين حيث بموجب

[1] – امير فرج يوسف، التجارة الإلكترونية، 2008، ص49.

[2] – محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الإلكترونية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،سنة 1431 ه ،2010م ,ص112.

هذا العقد يلتزم مصدر البطاقة عند توقيع الحامل وضع مبلغ معين من المال في البطاقة طوال مدة معينة متفق عليها على شرط أن يقوم الحامل بإرجاع المبلغ الذي سحبه في الوقت المحدد، واذا لم يسحب الحامل المال فليس عليه شيء،وهنالك من يرى ان عقد الانضمام من عقود الاذعان حيث لا يمكن للعميل تعديل بنود العقد ، بالإضافة هو عقد غير مسمى لان المشرع الجزائري لم ينظمه تنظيم خاص أي يخضع للأحكام العامة للعقد[1].

ولابرام هذا العقد يجب توفر الأركان العامة في العقود وهي الرضا والأهلية ،المحل والسبب بالاضافة إلى ان يكون مكتوبا والايجاب الصادر عن مصدر البطاقة يتضمن جميع الشروط والبيانات الخاصة بهذه العملية وبيان الحدود التي يسمح بها لحامل البطاقة بالتعامل بها في نظامها.[2]

وينتهي عقد الانضمام بالأسباب الاتية: إما بانتهاء مدة العقد وهي المدة المتفق عليها بين مصدر البطاقة والحامل والعميل وتكون تلك المدة قابلة للتجديد,

كما ينتهي أيضا بوفاة حامل البطاقة لان بطاقة الدفع وسيلة دفع شخصية لا تنتقل للورثة ولا يمكن بيعها، كما ينتهي العقد أيضا عند فقدانه لأحد أركانه كفقد أهلية أحد الطرفين وكما

ينتهي عقد الانضمام بفسخه ويكون الفسخ أما رضائي بطلب من أطرافه أو قضائيا عند عدم الإخلال بالالتزامات المترتبة عند العقد.[3]

2-عقد التوريد (عقد التاجر):

يخضع هذا العقد للأحكام العامة للعقود فيجب أن تتوفر فيه الأركان اللازمة لقيامه، ينظم هذا العقد العلاقة بين التاجر والبنك مصدر البطاقة ومن أجل تعاقد البنك مع التاجر يقدم

[1] – غنية باطلي، مرجع سابق، ص173-174.

[2] – جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص39.

[3] – نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص254.

طلب ترخيص من المنظمة الأصلية صاحبة البطاقة من اجل تحصيل فواتير مبيعاتهم والتي تمت باستخدام البطاقة حيث يقوم البنك بتلقي الأموال, وبعد حصول البنك على موافقته المنظمة يبرم البنك عقود مع التجار لتحصيل فواتيرهم لحسابهم.[1]

وينتهي هذا العقد بنفس الحالات السابقة الذي ينتهي بها عقد الانضمام.

3-عقد البيع أو تقديم الخدمة:علاقة حامل البطاقة بالتاجر هي علاقة تعاقدية مثل البيع أو تأدية خدمة وبمقتضى هذا العقد يحصل الحامل على السلعة التي يبيعها التاجر او الخدمة التي يوفرها[2] بشرط أن يعلن التاجر في متجره قبوله التعامل بالبطاقات[3] ثم يسدد الحامل ثمن الخدمة أو السلعة للتاجر عن طريق البطاقة والتاجر يستوفي حقه من البنك مصدر البطاقة.[4]

ثانيا: الالتزامات المترتبة عن التعامل بالبطاقات.

يترتب عن التعامل بالبطاقات مجموعة من الالتزامات نذكرها على النحو التالي :

1-الالتزامات المترتبة عن عقد الانضمام:

يترتب على عقد الإنضمام التزامات متبادلة بين أطرافه وهي:

أ- **التزامات مصدر البطاقة اتجاه حاملها:**

- اصدار البطاقة للعميل وتسليمها له.
- فتح اعتماد بمبلغ معين لحامل البطاقة.

[1] – هشام كلو ، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري ،مجلة العلوم إنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر ، مجلد أ عدد 44، ديسمبر2015، ص408-409.

[2] – العربي دواجي عمر، طبيعة العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد الخامس، جانفي2018 ، ص244.

[3] – غنية باطلي، مرجع سابق، ص187.

[4] – العربي دواجي عمر، مرجع سابق، ص244.

– ضمان دفع فواتير صاحب البطاقة.[1]

– المحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بالبطاقة والتقيد بتعليمات حامل البطاقة.

المصرفية الإلكترونية وارسال كشوفات حساب لحامل البطاقة بجميع العمليات المنفذة.[2]

ب–التزامات حامل البطاقة اتجاه مصدرها:

– تقديم البيانات المطلوبة منه ويترتب عن اعتراضه عدم الحصول على البطاقة بالإضافة إلى التزامه بشروط الاستخدام المقررة من قبل مصدر البطاقة.

– ضرورة استخدام البطاقة في حدود المسموح بها، بالإضافة إلى التزامه بدفع الرسوم مثل رسوم الاشتراك والتجديد والاصدار.

–كما الحامل ملزم برد البطاقة اذا طلبت الجهة المصدرة بذلك مثلا في حالة الإفلاس الحامل أو صدور قرار الحجز عليه، وأيضا الحامل ملزم بالوفاء بقيمة المشتريات أو الخدمات وتوقيع الفواتير المنفذة، كما يلتزم حامل البطاقة بالإبلاغ عن ضياع البطاقة.[3]

2–الالتزامات المترتبة عن عقد التوريد:

يترتب على عقد التوريد التزامات متبادلة بين أطرافه وهي:

أ– التزامات التاجر المورد اتجاه مصدر البطاقة: التاجر ملزم بقول البطاقة التي تعاقد على قبولها، والسماح للبنك باقتطاع عمولة من الفاتورة التي يسددها للتاجر والتحقق من صلاحية البطاقة.[4]والتاجر ملزم بالمساواة ومعاملة حامل البطاقة والمشتري العادي بنفس الأسعار والالتزام بإعلان اعتماده للغير أي التاجر يتعامل بنظام الدفع عن طريق البطاقة.[5]

---

[1] – نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص252.

[2] – حفيظة كراع، مرجع سابق، ص111.

[3]– هدى برابح، بطاقة الائتمان البنكية والجرائم المتعلق بها، أطروحة دكتوراه , قانون بنكي ومالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،سنة 2021–2022 ، ص88–89.

[4] –حفيظة كراع,مرجع سابق,ص113.

[5] – صليحة مرباح، الحماية القانونية المدنية والجزائية لبطاقة الائتمان، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2018–2019، ص86–87.

ب-التزام مصدر البطاقة اتجاه التاجر:يلتزم مصدر البطاقة بتوفير الاجهزة التقنية والتكنولوجية لاستخدام البطاقة ويلتزم بإخطار التاجر في حال فقد أو ضياع أي بطاقة , من أجل رفض العمليات التي تتم بالبطاقة المسروقة أو الضائعة، بالإضافة إلى التزام مصدر البطاقة بضمان الوفاء بكل ما يجد به صاحب البطاقة من عمليات في حدود ما هو موجود في العقد.[1]

3-الالتزامات المترتبة عن عقد البيع:

يترتب على عقد البيع التزامات متبادلة بين أطرافه وهي:

أ-التزام حامل البطاقة اتجاه التاجر: التزام الحامل بتوقيع على فاتورة الشراء أو الخدمة المقدمة له من أجل تحصيلها لفائدة التاجر من قبل الجهة المصدرة للبطاقة، بالإضافة إلى التزام الحامل بضمان أن البطاقة صالحة للاستخدام وحقيقية، فإن كانت غير صالحة مزورة أو منتهية الصلاحية اعتبر حاملها مرتكب جريمة النصب,الحامل ملزم أيضا باستخدام بطاقته ضمن الحدود المسموح بها وعدم تجاوز هذا الحد وأيضا الالتزام بعدم إصدار أمر لمصدر البطاقة بالرجوع في الدفع.[2]

ب-التزامات التاجر اتجاه حامل البطاقة:يلتزم التاجر بقبول بطاقة الدفع لتسديد قيمة مشتريات الحامل، كما يلتزم بعدم التمييز بين حامل البطاقة وغيره من العملاء والزبائن العاديين الذين يقومون بتسوية مدفوعاتهم نقدا من حيث رفع الأسعار، والتاجر ملزم بحل المنازعات القائمة بينه وبين عملائه حاملي البطاقات، بالإضافة للالتزام بإعلام الزبائن

[1] – فتيحة يوسف، بطاقات الوفاء كوسيلة للدفع الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص338.

[2] – سامي حميد الجادر عذبة, العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، سنة 2008 ص123-124.

والعملاء بكيفية استخدام البطاقة وبما أن العقد الذي بين التاجر وحامل البطاقة هو عقد بيع أو تقديم خدمة والتاجر هنا ملزم بتسليم المشتريات أو تقديم الخدمة لحامل البطاقة.[1]

المطلب الثاني: النقود الإلكترونية

النقود الإلكترونية تقوم مقام النقود العادية في تسوية المدفوعات، حيث انها تعتبر النظير المطور لها، وذلك بفضل التطور التكنولوجي وظهور التجارة الإلكترونية , لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم النقود الإلكترونية في (الفرع الأول) والطبيعة القانونية لنقود الإلكترونية وانواعها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم النقود الإلكترونية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف النقود الإلكترونية وخصائصها .

أولا: تعريف النقود الإلكترونية:

اختلفت المصطلحات المعبرة عن النقود الإلكترونية فهناك من استعمل مصطلح النقود الرقمية والعملات الرقمية، بينما استعمل اخرون مصطلح النقود الإلكترونية والنقدية، حيث نجد أن هذه المصطلحات تشير إلى مفهوم واحد وهو النقود الإلكترونية.[2]

يمكن تعريف النقود الإلكترونيةعلى انها :"القيمة النقدية لعملية تصدربشكل إلكتروني من قبل القطاع العام أو القطاع الخاص ويتم تخزينها في جهاز إلكتروني ويمكن اعتبار هذه النقود أحد أشكال الأدوات المالية الرقمية التي تقوم ببعض مهمات ووظائف النقود التقليدية".[3]

---

[1] – العربي دواجي عمر، مرجع سابق، ص248-247.

[2] – مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، سنة 2010ص99.

[3] – نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص83.

كما عرفت على انها :"عبارة عن وحدات إلكترونية ذات قيمة مالية، بحيث تمثل كل وحدة قيمة مالية معينة، مقبولة كوسيلة دفع في المعاملات لما لها من قوة اجراء مصدرها اتفاق الأطراف المتعاملة وليس القانون كالنقود العادية".[1]

ثانيا: خصائص النقود الإلكترونية:

تتمتع النقود الإلكترونية بمجموعة من الخصائص نذكر منها :

1-**النقود الإلكترونية ذات قيمة نقدية:** النقود الإلكترونية هي عبارة عن ملفات إلكترونية صغيرة، تختلف عن الأوراق النقدية في عدم وجود كيان مادي لها لذلك يجب ربط هذه النقود الإلكترونية بحساب مصرفي أو ببطاقة ائتمان ، حيث يجب أن تكون هذه النقود الإلكترونية قابلة للتحويل في اي وقت إلى نقود عادية ورسمية لذلك نستطيع القول ان النقود تأخذ دور وسيط تبادل في المعاملات عبر الإنترنت.[2]

2-النقود الإلكترونية ليست متجانسة: وهي تعني إمكانية تحديد حجم وحدات السداد وعدد وحدات النقد الإلكتروني وقيمتها بشكل مستقل، وتكتسب النقود الإلكترونية هذه الصفة نتيجة قابليتها للتجزئة.[3]

3-النقود الإلكترونية سهلة الحمل وسهلة الاستخدام:هذا يكون عادة لصغر حجمها وخفة وزنها ولذلك فهي تمتاز باليسارة والسهولة أكثر من النقود العادية، اما بالنسبة لسهولة

[1] – هيثم محمد حرمي شريف، النقود الإلكترونية ماهيتها-انواعها-اثارها، مجلة الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد34، العدد84، 2020/10/31، ص05.

[2]– نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية "دراسة مقارنة، ورقة بحث في ملتقى الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي الامارات ،2003/05/10، ص71.

[3] – علاء التميمي، مرجع سابق، ص408.

الاستخدام فتتمثل في أن المشتري بإمكانه سداد قيم المشتريات بمجرد اصدار امر على حسابه الآلي دون حاجته لملأ الاستمارة المصاحبة لبطاقة الائتمان[1]

4-وسيلة دفع لتحقيق اغراض مختلفة:

يجب ان تكون النقود الإلكترونية صالحة للوفاء بالالتزامات أما في حالة اقتصار البطاقة على تحقيق غرض واحد كشراء نوع معين من السلع فلا يمكن وصفها بانها نقود إلكترونية بل يتم الاطلاق عليها في هذه الحالة انها بطاقات إلكترونية ذات غرض واحد.[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية وانواعها

اثارت الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية جدل كبير بين الفقهاء لأنها تأخذ عدة اشكال سنتطرق في هذا الفرع إلى الطبيعة النقود الإلكترونية وأنواعها.

أولا: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية

اختلفت الاتجاهات الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية حيث نرى ثلاث اتجاهات على النحو التالي :

1- النقود الإلكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية :

يعتبر اصحاب هذه النظرية ان النقد يمثل القيمة وليست القيمة ذاتها حيث ان التطورات توالت على النقود الإلكترونية من المقايضة إلى العملات المعدنية إلى العملات الورقية إلى ان ظهرت الوسائل الإلكترونية وايضا يعتبر اصحاب هذه النظرية ان الفرق بين النقود الإلكترونية والنقود العادية هو ان النقود العادية لم تعد تتخذ الشكل المادي بل

[1] – أحمد عبد العليم العجمي، مرجع سابق، ص97.

[2] – نهى خالد عيسى الموسوي ,اسراء خضير مضلوم الشمري ,النظام القانوني للنقود الإلكترونية, مجلة جامعة بابل، المجلد 22,العدد 2, سنة2014,ص 267.

اصبحت مجرد انتقال للمعلومات اذ ان المعلومات أصبحت أكثر اهمية من النقود، فبناءا على هذا تم اعتبار النقود الإلكترونية صورة غير مادية للنقود العادية.[1]

إذا اصحاب هذه النظرية قد تعرضوا للنقد على اساس المشاكل التي تثيرها هذه النظرية حيث ان هذه النقود العادية تبقى داخل النظام التقليدي على أساس المشاكل التي تثيرها هذه النظرية حيث ان النقود العادية تبقى داخل النظام النقدي في عملية شحن البطاقات بالنقود الإلكترونية بحيث تضاف اليها اصول مصدر تلك النقود الإلكترونية وهنا يكون ازدواج في الكتابة لان النقود المتواجدة في حساب المصدر ومن ثم يمكن لكلاهما استعمال النقود الإلكترونية العادية بشكل مستقل ومتزامن.[2]

2-النقود الإلكترونية أداة تبادل وليست أداة دفع

يعتبر اصحاب هذا المذهب ان الاختلاف الجوهري بين النقود الإلكترونية والعادية هو ان النقود الإلكترونية لا تصدر من البنك المركزي.

اي ان هذه النظرية تسعى إلى التفرقة بين ادوات الدفع والتبادل، ذلك بالبدء من ان باستخدام أدوات التبادل تتم عملية البيع، بالإضافة إلى تطلبه لعملية اضافية هي عملية الدفع النهائي بين مختلف عمليات التبادل وهذا ينهي اية مطالبة من اي نوع كانت بين مختلف أطراف علمية التبادل.[3] وهذا ينهي اية مطالبة من أي نوع كانت بين مختلف اطراف عملية التبادل.[4]

[1] – نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص95.

[2] – غنية باطلي، مرجع سابق، ص263.

[3] – نورا صباح عزيز الجرزاوي، مرجع سابق،55.

[4] – أحمد عبد العليم العجمي، مرجع سابق، ص113.

3-النقود الإلكترونية صور افتراضية لتدفق نقدي ثلاثي الاقطاب

يعد اصحاب هذا الاتجاه ان النقود التي يتلقاها مصدر النقود عبارة عن ودائع مصرفية يعني ذلك ان اصدار النقود الإلكترونية والايداع لها لا يشكلان عملية واحدة، صاحب الحساب يقترض الاموال لمصدر النقود ويعتبر مصدر النقود مدين لصاحبها، وعند صدور النقود لا تعطي لصاحب الحساب على سبيل الحيازة وإنها على سبيل القرض، اصحاب هذه النظرية يعتبرون ان حياة النقود تمر بثلاث مراحل:

- إصدارها لصالح صاحب الحساب.

- الانتقال من صاحب البطاقة إلى طرف ثالث.

- تتميز النقود الإلكترونية عن طريق قيام الطرف الثالث باسترداد النقود العادية مكانها.[1]

ثانيا: انواع النقود الإلكترونية

تتعدد انواع النقود الإلكترونية ذلك حسب المعايير التي تقسم اليها وتتمثل معايير النقود الإلكترونية كتالي:

1-معيار الوسيلة :

يمكن تقسيم النقود الإلكترونية وفقا لهذا المعيار إلى:

أ-الوسيلة سابقة الدفع Prepaid ards

يتم تخزين القيمة النقدية على الشريحة الإلكترونية المثبتة على البطاقة البلاستيكية حيث تأخذ هذه البطاقات عدة صور منها البطاقة يسجل عليها القيمة الاصلية والمبلغ المنفق ومثلها البطاقة الذكية المنتشرة في أمريكا.[2] حيث تعرف على انها "بطاقة بلاستيكية تحتوي على

[1] – نادر عبد العزيز شافي ، مرجع سابق، ص99.

[2] – غنية باطلي، مرجع سابق، ص268.

شريحة كمبيوتر يمكنها تخزين قدر أكبر من المعلومات بما يحتويه الشريط الممغنط الموجود في خلف البطاقة التقليدية كما تعمل الشريحة ككمبيوتر مركزي لتغير المعلومات التي تحتويها البطاقة عقب كل استخدام.[1]وهناك نوع من البطاقات يستخدم كنقود إلكترونية وبطاقات خصم في آن واحد، وهناك نوع من البطاقات متعددة الأغراض تستعمل كبطاقة خصم وتليفون و شخصية إضافة إلى كونها نقود إلكترونية.[2]

ب-القرص الصلب Hard Disk: تخزين النقود على قرص صلب للكمبيوتر الشخصي يقوم الشخص باستعمالها متى اراد ذلك، ويقوم باستخدامها في شراء ما يرغب به من سلع على ان يتم خصم ثمن السلعة من القيمة المخزنة على ذاكرة القرص ويكون ذلك من خلال شبكة الإنترنت كذلك يمكن تسميتها بالنقود الشبكية.[3]

2- الوسيلة المختلطة :

هي عبارة عن مزيج من الطريقتين السابقتين يتم في هذه الطريقة شحن القيمة النقدية المتواجدة على البطاقة الإلكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الحاسب الالي بدوره يقوم بقراءتها وبثها بواسطة شبكة الإنترنت إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع والخدمات.[4]

أ-معيار القيمة النقدية: هذا النوع من البطاقات يعتمد على القيمة النقدية المخزنة على الوسيلة.

ب- بطاقات ذات قيمة نقدية ضعيفة:هذا النوع من البطاقات صالح للوفاء بقيم المشتريات التي قيمتها المخزنة لا تتجاوز دولار واحد.[5]

---

[1] – نورا الصباح ، عزيز الجزراوي ,مرجع سابق، ص140.

[2] – غنية باطلي ,مرجع سابق ,ص 268.

[3] – فتيحة حزام, عن النظام القانوني للنقود الإلكترونية ,مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ,جامعة أحمد بوقرة ,بومرداس ,المجلد 4,العدد2 ,2020/01/18 ، ص1370.

[4] –فتيحة حزام , مرجع سابق , ص1370.

[5] – غنية باطلي ، مرجع سابق، ص269.

ت-بطاقات ذات قيمة نقدية متوسطة: تزيد قيمتها عن دولار ولا تزيد عن مئة دولار حيث يجدر بنا ذكر في هذه الحالة ان النقود الإلكترونية لم تعرف فئة نقدية أكبر من قيمة 100 دولار.[1]

[1] – محمد دمان ذبيح، مرجع سابق، ص140.

خلاصة الفصل الثاني:

تنقسم وسائل الدفع الإلكترونية إلى نوعين وسائل إلكترونية مستحدثة و وسائل دفع إلكترونية حديثة,وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة هي الوسائل التي كانت موجودة من قبل و بفضل التطور التكنولوجي اصبحت ذات طبيعة إلكترونية وهي الاوراق التجارية الإلكترونية وهي (الشيك و السفتجة الإلكترونية) والتحويل المصرفي الإلكتروني ,السفتجة الإلكترونية هي سفتجة تقليدية بنفس البيانات والخصائصتمت معالجنها إلكترونيا,أما الشيك الاللكتروني هو رسالة إلكترونية يتعهد بموجبه الساحب بدف مبلغ للمستفيد بمجرد الطلب ,التحويل المصرفي الإلكتروني هو عملية مصرفية يتم بمقتضاها تحويل مبلغ من المال بأمر من الآمر من حسابه إلى حساب المستفيد.

الوسائل الإلكترونية الحديثة هي فقد ظهرت بفضل التطور التكنولوجي وهي بطاقات الدفع الإلكترونية والنقود الإلكترونية ,بطاقات الدفع الإلكترونية هي بطاقات صادرة من قبل البوك والجهات المرخص لها قانونا تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال ,أما النقود الإلكترونية هي أحد اشكال الادوات الرقمية المالية التي تقوم بعض مهام و وظائف النقود التقليدية .

الخاتمة

الخاتمة:

ختاما توصلنا إلى أن وسائل الدفع الإلكترونية هي أداة وفاء يتم بها تسوية المدفوعات وتسديد الديون بشكل إلكتروني حيث تتميز ب الطالع الدولي ويتم تسوية المعاملات الإلكترونية بها عن بعد بواسطة النقود الإلكترونية بالإضافة إلى أن لها عدة مزايا مثل الأمان والخصوصية ,الأمان و السهولة في الإستخدام وبالرغم من مزياها العديدة إلا ان لها بعض المخاطر التي تواجهها والمتمثلة في المخاطر الأمنية والمخاطر القانونية , كما لوسائل الدفع الإلكترونية عدة أنواع وهي السفتجة الاإلكترونية ,الشيك الإلكتروني ,التحويل المصرفي الإلكتروني , بطاقة الدفع الإلكترونية ,النقود الإلكترونية .

من خلال دراستنا توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات وهي :

النتائج:

- تعتبر وسائل الدفع الإلكترونية كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح للأشخاص بتحويل الأموال؛
- تتميز وسائل الدفع الإلكترونية أنها أداة وفاء آمنة وسهلة الاستخدام تتم تسوية المدفوعات بها عن بعد وبواسطة النقود الإلكترونية ؛
- تنقسم وسائل الدفع الإلكترونية إلى نوعين وسائل دفع إلكترونيةٍ مستحدثة وحديثة ؛
- وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة هي عبارة التحويل المصرفي الإلكتروني و الأوراق التجارية إلكترونية والتي هي امتداد مطور للأوراق التجارية التقليدية وهما الشيك الإلكتروني و السفتجة الإلكترونية ؛
- يتمتع الشيك الإلكتروني بنفس الحجية القانونية التي يتمتع بيها الشيك الورقي على ضوء أحكام القانون التجاري و المدني الجزائري وقانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ؛

- للسفتجة الإلكترونية نوعين هما السفتجة الإلكترونية الورقية والسفتجة الإلكترونية الممغنطة حيث إن السفتجة الإلكترونية الممغنطة لا تخضع لأحكام قانون الصرف؛
- تتطلب عملية التحويل المصرفي الإلكتروني وجود حسابين من اجل قيد مبلغ التحويل بأمر من الآمر من حسابه إلى حساب المستفيد ؛
- لا تتم عملية التحويل المصرفي الإلكتروني إلا إذا استوفت الاجراءات اللازمة وهي إصدار أمر التحويل و تنفيذ أمر التحويل ؛
- تنقسم وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة إلى بطاقات الدفع الإلكترونية والنقود الإلكترونية ؛
- بطاقة الدفع الإلكترونية هي بطاقة بلاستيكية ذات شريط ممغنط تغني صاحبها عن حمل النقود وتنقسم إلى بطاقات السحب الوفاء و الائتمان وبطاقة الضمان ؛
- يترتب عن استخدام بطاقة الدفع الإلكترونية عدة علاقات بين أطرافها تتمثل في عقود هي عقد الانضمام عقد التوريد وعقد البيع بالإضافة إلى التزامات المتبادلة بين أطرافها ؛
- النقود الإلكترونية هي قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة في شكل إلكتروني؛
- ساهمت وسائل الدفع الإلكترونية في انتشار جريمة تبييض الأموال لأنها تخفي العمليات الإجرامية في عدة دقائق ؛
- تعاني وسائل الدفع الإلكترونية من مخاطر القرصنة التزوير والتهرب الضريبي.

بناء على النتائج التي توصلنا لها نقدم بعض التوصيات.

التوصيات:

- وضع تشريع خاص ينظم وسائل دفع الإلكترونية .
- تعميم وتوفير أجهزة الدفع الإلكتروني على جميع المحلات والمتاجر والمؤسسات وزيادة عدد أجهزة الصراف الآلي .
- إقناع عدد أكبر من التجار من أجل قبول التعامل ببطاقة الدفع الإلكتروني .
- وضع حملات إعلامية وأيام دراسية بغرض إقناع المجتمع في أهمية التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية وتحفيزهم على استخدامهما .
- تشجيع الشركات والمؤسسات الناشئة على فتح منصات وتقدير خدمات بواسطة الدفع الإلكتروني .
- العمل على وضع أنظمة حماية واستحداث هيئات رقابية من شانها التقليل الحد من مخاطر المترتبة عن استخدام وسائل الدفع الإلكترونية ومواجهته.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1- الياس حداد، الاوراق التجارية، في النظام التجاري السعودي، معهد الادارة العامة، سنة 1407ه.

2- محمد أحمد سراج، حسين حامد حسان، الاوراق التجارية في الشريعة الاسلامية، دارالثقافة وللنشروالتوزيع، القاهرة، سنة1988.

3- فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع،القانون التجاري الاوراق التجارية سنة1992

4- رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الائتمان، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الاولى،1416ه 1995م.

5- دار المعرفة للنشر و التوزيع، الرباط، سنة 1998 .

6- نادية فضيل، الاوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومه للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر، سنة2001.

7- منير محمد الجنبيهى ,ممدوح محمد الجنبيهى,قوانين الأونسترال النموذجية ,في مجال التجارة الإلكتروتية ,دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية ,سنة 2001 .

8- منير محمد الجنبيهى، ممدوح محمد الجنبيهى، النقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر،سنة 2006.

9- نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الإلكترونية، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتب، طرابلس- لبنان،سنة 2006.

10- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر،سنة 2006.

11- محمد عمر ذوابة، عقدالتحويل المصرفي الإلكتروني (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الاولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2006.

12- امير فرج يوسف، التجارة الإلكترونية، 2008.
13- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الاوراق التجارية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ،سنة 2008 .
14- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكترونية ,الطبعة الثانية ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان ,سنة 2009 .
15- مصطفى يوسف كافي، التجارة الإلكترونية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا، سنة 2010.
16- محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الإلكترونية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1431ه،سنة 2010م.
17- سليمان ضيف الله الزبن ، التحويل الإلكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية ،الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن2012.
18- علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2012.
19- أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الإلكتروني وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الازراطية، الإسكندرية،سنة 2013 .
20- محمود محمد ابراهيم ابوفروة،مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني،الطبعة الاولى، دار وائل للنشر عمان ،سنة 2014.
21- عبدالعزيز خنفوسي، مدخل إلى قانون الدفع الإلكتروني،الطبعة الاولى، مركز الكتاب الاكاديمي،عمان،الاردن، 2018.
22- صلاح الدين أحمد محمد عامر، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، الإصدار مائة وأربعة وستون، 1439ه-2018.
23- خالد أحمد علي محمود، اقتصاد المعرفة وادارة الازمات المالية في إطار المؤسسات الاقتصادية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، سنة2019.

24- حمود محمد غازي الحمادة، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
25- غنية باطلي، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى ,دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر.
26- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعية، شارع سوتير الإسكندرية، مصر.

ثانيا :الأطروحات والرسائل الجامعية

- الأطروحات :

1- أمجد حمدان عسكر الجهني، المسؤولية المدنية للاستخدام غير المشروع لبطاقة الوفاء ووضع الضوابط لذلك، أطروحة دكتوراه فلسفة القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، سنة 2005-2004.
2- عيسى لافي حسين الصمادي،المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الإلكتروني في التشريع الاردني،اطروحة دكتوراه، كلية للحقوق جامعة الجزائر -1- ،سنة 2009 /2010.
3- بلقاسم حامدي،ابرام العقد الإلكتروني,أطروحة دكتوراه ,قانون الأعمال,كلية الحقوق والعلوم سياسية ,جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2015/2014 .
4- عبد الصمد حوالف، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، سنة 2014-2015.
5- صليحة مرباح، الحماية القانونية المدنية والجزائية لبطاقة الائتمان، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2018-2019.
6- هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان 2018-2019.
7- حفيظة كراع، العمل المصرفي الإلكتروني والمسؤولية المدنية للبنك فيه، اطروحة دكتوراه ، قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1_الحاج لخضر،سنة 2021.

8- هدى برابح، بطاقة الائتمان البنكية والجرائم المتعلق بها، أطروحة دكتوراه , قانون بنكي ومالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021-2022.

- **رسائل الماجستير:**

1- سامي حميد الجادر عذبة, العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية العلوم القانونية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، سنة 2008.

2- عمار لوصيف، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، رسالة ماجستير، تخصص التحليل والاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،سنة 2008-2009.

3- زهير زاوش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير تخصص تمويل الدولي والمؤسسات المالية والنقدية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة2010-2011.

4- عيسى محمود عيسى العواودة، احكام الشيك، دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير جامعة القدس،سنة 1432 ه،2011م.

5- يوسف واقد، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

6- كريمة بوخالفة ،النظام القانوني للتحويل المصرفي،رسالة ماجيستير قانون اعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين،سطيف،2015/2014.

7- شما جاسم سيف السليطي، الجوانب القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية في ضوء القانون القطري، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية القانون، جامعة قطر، سنة2021.

ثالثا: المقالات

1- جميل أحمد، كهينة رشام، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، ديسمبر2009.

2- محمد ابراهيم عرسان ابو الهيجاء,الشيك الإلكتروني ومدي قابليته للتضهير,مجلة الجامعة الخليجية,المجلد3,العدد2 ,سنة 2011.

3- رشيد بوعافية، آلية الدفع الإلكتروني باستعمال بطاقة الائتمان عبر شبكة الأنترنت، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد7، سبتمبر 2012.

4- نهى خالد عيسى الموسوي ,اسراء خضير مضلوم الشمري ,النظام القانوني للنقود الإلكترونية, مجلة جامعة بابل، المجلد 22,العدد 2, سنة2014.

5- عقيلة مرشي، السفتجة الإلكترونية بديلة السفتجة التقليدية، المجلة النقدية كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، المجلد، 10العدد01، 2015/06/10.

6- هشام كلو ،بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري ،مجلة العلوم إنسانية، جامعة قسنطينة، الجزائر ، مجلد أ ،عدد44، ديسمبر2015.

7- نزيهة غزالي، السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف02، العدد25، ديسمبر2017.

8- محاد عريوة، محمد خاوي، واقع وأنظمة الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، العدد4 ,2017.

9- العربي دواجي عمر، طبيعة العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد الخامس، جانفي2018.

10- خرباش جميلة، الشيك الإلكتروني آداة وفاء عن بعد في التجارة الإلكترونية، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد1، جوان2018.

11- عماد الدين بركات,طيبي حورية، وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية،مجلة القانون والتنمية المحلية المجلد 01,العدد02,جامعة الشاذلي بن جديد ادرار, الجزائر,2019/07/21.

12- مصطفى طويطي، وسائل الدفع الإلكتروني، دراسة قياسية لبنك القرض الشعبي الوطني، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 9، 2019، البويرة،الجزائر.

13- فتيحة حزام, عن النظام القانوني للنقود الإلكترونية ,مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ,جامعة أحمد بوقرة ,بومرداس ,المجلد 4,العدد2 ,2020/01/18.

14- اكرام حجاب، السعدي عياد، تحديات نظام الدفع الإلكتروني وواقع تطبيقه في البنوك الجزائرية، مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة، المجلد 3، العدد2، 2020/06/1، الجزائر.

15- مومني محمد الامين، الشيك الإلكتروني المفهوم والأهمية، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الأول، جوان 2020.

16- علي محبوب، على سنونسي، واقع الصيرفة الإلكترونية في البنوك التجارية، مصرف السلام نموذجا، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 4، العدد2، 15 /2020/09، الجزائر.

17- هيثم محمد حرمي شريف، النقود الإلكترونية ماهيتها-انواعها-اثارها، مجلة الشريعة والقانون جامعة الامارات العربية المتحدة، المجلد34، العدد84، 2020/10/31.

18- سعاد سفار طبي، حسينة شرون، الإطار القانوني لأنظمة الدفع الإلكتروني، مجلة صوت القانون، المجلد السابع،العدد2،نوفمبر 2020.

19- على بحري، فعالية استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني ضمن متطلبات التوجه بالتجارة الإلكترونية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم تجارية، المجلد13العدد3 ،31ديسمبر 2020.

20- محمد فهمي سليم غزوي،ماهية عقدالتحويل الإلكتروني للأموال وآثاره بواسطة البنوك التجارية الاردنية ،مجلةجامعة الزيتونةالاردنية للدراسات القانونية، المجلد 03,الاصدار03 ،2021.

21- هدى برابح، مزايا ومخاطر استخدام العامل لبطاقة الائتمان البنكية، مجلة قانون العمل والتشغيل ,المجلد 06، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم،2021/02/24.

22- محمد لمين بن قايد علي ,الشيك الإلكتروني امتداد وتطور الشيك التقليدي ,مجلة البحوث في القانون والتنمية المجلد 1,العدد1,جوان 2021.

23- حمد دمان ذبيح، النقود الإلكترونية ماهيتها مزاياها ومخاطرها، مجلة الشريعة والاقتصاد,المجلد 10، العدد1، 2021/06/30، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.

24- كاملة بوعكة، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، جوان 2022، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

25- أم الخير قوق,حنان طهاري,المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني,مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ,جامعة زيان عاشور,المجلد 07العدد01, 2022/03/01 .

26- ناهد فتحي الحموري الشيك الإلكتروني في التشريعات الاردنية بين الواقع والمأمول، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني،15- 09-2022 .

27- نعيمة مولرفعة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية، مجلة البحوث والعلوم السياسية، العدد06، جامعة التكوين المتواصل مركز تيارت.

28- وضاح سعود العدوان، موقف المشرع الأردني من إصدارشيك بدون رصيد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد التاسع.

29- فتيحة يوسف، بطاقات الوفاء كوسيلة للدفع الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية .

30- سمية عبابسة، وسائل الدفع الإلكتروني في ظل النظام البنكي الجزائري –الواقع والمعمقات والافاق المستقبلية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السادس، جامعة أم البواقي الجزائر، ديسمبر.

31- كردي نبيلة، الشيك الإلكتروني, مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد13.

32- وفاء عبدلي، وسيلة الدفع الإلكترونية بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد4.

33- عمر خمري، أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك، مجلة المعارف، السنة الرابعة، العدد السابع.

رابعا :المداخلات في التظاهرات العلمية

1- نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية "دراسة مقارنة، ورقة بحث في ملتقى الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي الامارات ،2003/05/10.

2- ناجي الزهراء، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية،ورقة بحث في المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلومات والقانون، المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009، طرابلس.

3- الياس صلاح، مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجود الوسائل الحديثة،ورقة بحث في الملتقى العلمي عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر- عرض تجارب دولية، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي خميس مليانة.

4- امجد حمدان الجهني,جرائم بطاقة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الأنترنت,ورقة بحث في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارية الإلكترونية –الحكومة الإلكترونية) .

4- قصاب سعاد، تقييم وسائل الدفع الإلكترونية المزايا والمخاطر،ورقة بحث في الملتقى الدولي الرابع حول عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية واشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية.

خامسا: مذكرات الماستر

1- ابتسام السايس، صفاء نيلي، وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2019-2020.

2- علجية قرفي، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2020-2021.

3- وليد حركاتي، التحويل الإلكتروني للأموال، مذكرة ماستر قانون أعمال، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي محمد صالحي بالنعامة، سنة 2020-2021.

4- وفاء تبرقنت ، نوال بوفياية ,النظام القانوني للتحويل الإلكتروني للأموال ,مذكرة ماستر ,قانون اعمال ,كلية الحقوق والعلوم سياسية ,جامعة محمد الصيق بن يحيى جيجل ، سنة 2021/ 2022.

سادسا : النصوص القانونية

-القوانين:

1- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فيفري 2005، المعدل والمتتم للامر، رقم 75-59 المؤرخ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11الصادرة بتاريخ 9 فيفري سنة 2005.

2-قانون رقم 18-04 مؤرخ 10ماي سنة 2018م،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 2،الصادر بتاريخ 13ماي2018 .

3-قانون رقم 18-05مؤرخ في الموافق 10ماي 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد28 الصادرة بتاريخ ل 16ماي 2018.

-الأوامر:

1- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 اوت2003 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهووية الجزائرية، العدد 52 الصادرة بتاريخ ل 27اوت سنة 2003.

2- الأمر رقم 05-06 المؤرخ 23أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب,الجريدة الرسمية الجزائرية العدد59,الصادرة بتاريخ 28 أوت 2005.

3- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26ديسمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

فهرس المحتويات

الشكر والعرفان

الإهداء

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: ماهية وسائل الدفع الإلكترونية..... 5

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية..... 6

المطلب الأول: نشأة وتعريف وسائل الدفع الإلكترونية 6

الفرع الأول: نشأة وسائل الدفع الإلكترونية 6

الفرع الثاني: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية: 9

المطلب الثاني: الخصائص والعوامل المساعدة على ظهور وسائل الدفع الإلكترونية 14

الفرع الأول: خصائص وسائل الدفع الإلكترونية..... 14

الفرع الثاني: العوامل المساعدة على ظهور الوسائل الإلكترونية 17

المبحث الثاني: مزايا ومخاطر وسائل الدفع
الإلكترونية.....19

المطلب الأول: مزايا وسائل الدفع الإلكترونية 20

الفرع الأول: المزايا العامة والاقتصادية لوسائل الدفع الإلكترونية..... 20

الفرع الثاني: مزايا وسائل الدفع الإلكتروني بالنسبة لأطراف العلاقة التعاقدية 22

المطلب الثاني: مخاطر وسائل الدفع الإلكترونية 24

الفرع الأول: المخاطر الأمنية..... 24

الفرع الثاني: المخاطر القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية 28

خلاصة الفصل الأول :.....32

الفصل الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية..... 35

المبحث الأول: وسائل الدفع الإلكترونية المستحدثة..... 36
المطلب الأول: الأوراق التجارية الإلكترونية 36
الفرع الأول: السفتجة الإلكترونية..... 36
الفرع الثاني: الشيك الإلكتروني 41
المطلب الثاني: التحويل المصرفي الإلكتروني 47
الفرع الأول: مفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني 47
الفرع الثاني: الإجراءات والاثار المترتبة عن التحويل المصرفي الإلكتروني..... 52
المبحث الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية حديثة..... 56
المطلب الأول: بطاقات الدفع الإلكترونية 56
الفرع الأول: مفهوم بطاقات الدفع الإلكترونية 56
الفرع الثاني: العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني والالتزامات المترتبة عنها..... 61
المطلب الثاني: النقود الإلكترونية..... 64
الفرع الأول: مفهوم النقود الإلكترونية..... 66
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الإلكترونية وانواعها 66
خلاصة الفصل الثاني :..... 71
الخاتمة: 75
قائمة المصادر والمراجع..... 79
الملخص

الملخص

لظهور الانترنت والتطور التكنولوجي واستخدامهما في العمليات المصرفة فضلا كبير وعامل أساسي في تطور وسائل الدفع من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني بالإضافة إلى أن الانفتاح نحو التجارة الإلكترونية كان أيضا من العوامل الأساسية التي ساعدت على ظهور وانتشار وسائل الدفع الإلكترونية.

تتسم وسائل الدفع الإلكترونية بالطابع الدولي حيث يتم تسوية المعاملات بها عن بعد حيث تمتاز بالسهولة والسرعة والأمان في الاستخدام إلى أن لها بعض المخاطر التي تعرقل من نجاحها.

تنقسم وسائل الدفع الإلكترونية إلى نوعين وسائل دفع إلكترونية مستحدثة وهي التي كانت موجودة من قبل وتم معالجتها إلكترونيا ووسائل دفع حديثة حيث أنها لم تكن موجودة من قبل وتم استحداثها بفضل التطور الإلكتروني .

الكلمات المفتاحية:

الدفع ،الإلكتروني ،التطور التكنولوجي ،آداة وفاء.

Summary:

The appearance of the internet, technological development, and their use in banking transactions have been a great advantage and a fundamental factor in the development of payment methods from the traditional form to the electronic form. In addition, the openness towards e-commerce has also been one of the fundamental factors that have helped in the emergence and spread of electronic payment methods.

Electronic payment methods are characterized by their international nature, where transactions are settled remotely. They are easy, fast, and secure to use, but they also come with some risks that hinder their success .

Electronic payment methods are divided into two types: newly developed electronic payment methods, which were already in existence and have been electronically processed, and modern payment methods, which were not previously in existence and were developed thanks to electronic development".

Key words:

Electronic, Payment,Technological Development,Fulfillment tool.